

المجلس الأول (شرح كتاب التسهيل في الفقه للبعلي | | الشيخ

خالد بن علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

شف السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله به اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:00 بسم الله الرحمن الرحيم. وبه ثقتي. الحمد لله المهيمن السلام. الذي شرع الحال والحرام الانسان بمزيد الطول والانعام. وهدى اهل السعادة منهم للسلام. ووفق من لطف به واختاره لتعلم من احكام وجعل قائدتهم اليه سيدنا محمد المصطفى خير الانام. عليه افضل الصلاة والسلام. وعلى الله - 00:01:10

اصحابه الغر الكرام صلاة دائمة مدى الدهر وال ايام. اما بعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب المبجل والجبر المفضل. ابي عبدالله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه وارضاه. وجعل الجنة - 00:01:40 مأواه جعلته على القول الصحيح مما اختاره معظم الاصحاب. تسهيلا على الطلاب وتذكرة لاولي الالباب. مع كثرة علمه وقلة حجمه نسأل الله النفع به. ويجعله خالصا لوجهه الكريم بمنه وكرمه - 00:02:00

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه. ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا من سينات اعمالنا من يهدى الله فلاضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله - 00:02:20

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد ايها الاحبة في بداية هذه المجالس اشكر الله سبحانه وتعالى الذي من وتفضل علينا بمثل هذه المجالس التي هي - 00:02:40

من اعظم القرب القراءات وجل العبادات يتدارس فيها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبعد شكر الله عز وجل اشكر الاخوة القائمين على هذا الجامع وعلى مؤسسة شيخ سليمان الراجحي وكذلك ايضا المشايخ في مكتب - 00:03:10 الدعوة في جنوب هذه المدينة المباركة مدينة حائل. الذين قاموا بترتيب هذه الدروس والمجالس فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ذلك في ميزان حسناتهم. ايها الاحبة هذا الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب مختصر في فقه الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:03:40

كما سمعنا في مقدمة مؤلفه رحمه الله تعالى. سنقوم الله عز وجل في هذا اليوم وغدا بشرح ما يتعلق بقسم العبادات فنسأله عز وجل التوفيق والسداد. والجزء المخصص لكي يقوم - 00:04:10

بشرحه آما قلب المتن وجدته طويلا مع ان الفترة قصيرة لكن نسأل الله سبحانه وتعالى الاعانة والسداد سناحول باذن الله عز وجل على ان نأتي على مراد المؤلف ومقصوده. ونقف عند عبارته - 00:04:40

ونذكر ما دل لها الدليل. وان احتجنا الى ان نذكر شيئا من اقوال اهل العلم فاننا سنذكر ذلك على سبيل الاختصار لكي لا يفوت علينا شيء من هذا الجزء المخصص بلا شرح. ايها الاحبة المؤلف - 00:05:10

رحمه الله تعالى آما يتعلق بمؤلفه ذكر المؤلف منهجه فيه كما سياطينا باذن الله عز وجل. والمؤلف آر رحمه الله هو احد علماء واسمه محمد ابن علي بن محمد البعلبي ولد سنة اربع - 00:05:40

أربعين وسبعينة للهجرة. وهو من تلامذة ابن القيم وابن عبدالهادي وقيل بأنه سمع من شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو

صغير. وقد عنى المؤلف رحمة الله تعالى بكتب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وهذا يعرف من خلال تأليف وتصانيف - 00:06:10
المؤلف فقد عمد رحمة الله تعالى الى اختصار كثير من كتب شيخ الاسلام ابن تيمية والله اختصر الصارم المسلول وكذلك ايضا اختصر كتاب اقتضاء الصراط المستقيم وكذلك ايضا اختصر كتاب ابطال التعليم. وهذه كلها لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى. وله - 00:06:40

وهذا الكتاب هذا المتن المسمى التسهيل. وتوفي رحمة الله تعالى سنة ثمان وسبعين وسبعيناً للهجرة. ابتدأ المؤلف رحمة الله تعالى كتابه بالبسملة اقتداء بكتاب الله عز وجل فانه مبدأ بالبسملة واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يبدأ كتبه بالبسملة - 00:07:10

ثم بعد ذلك ابتدأ المؤلف رحمة الله تعالى كتابه بالحمدلة اقتداء بكتاب الله عز وجل فانه مبدأ بالحمدلة واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. فان النبي عليه الصلاة والسلام كان يبدأ - 00:07:40

خطبه الراتبة والعارضة بالحمدلة. وقال المؤلف رحمة الله تعالى الحمد لله فسرت به التفاسير واحسن هذه التفاسير ما ذكره شيخ رحمة الله وكذلك ايضا ابن القيم ان الحمد هو وصف المحمود بصفات الكمال حبا وتعظيمها. وصف المحمود بصفات - 00:08:00
حبا وتعظيمها وقوله لللام الاختصاص. فالله سبحانه وتعالى مختص بالمحامد المطلق لله سبحانه وتعالى يحمد على كل اسم من اسمائه وكل صفة من صفاتة وكل فعل من افعاله اما المخلوق فانه فان له الحمد المقيد فقد يحمد على هذا الفعل ولا يحمد على الفعل الآخر - 00:08:30

اخر قد يحمد على هذه الصفة ولا يحمد على الصفة الاخرى. ولفظ الجلالة الله اصلها الله حذفت الهمزة اقدمت اللام في اللام فقيل الله ومعناه ذو الريوبوبيه والالوهية على خلقه اجمعين. ذو - 00:09:00

والالوهية على خلقه اجمعين وهو اعرف المعارف. ويقال في ترجمة سيبوبيا والله انه رؤيا في المنام فقيل له ما صنع الله بك؟ قال غفر لي. قيل باي شيء غفر لك؟ قال لاني قلت - 00:09:20

الله اعرف المعارف. استحق بذلك المغفرة من الله سبحانه وتعالى. قوله المهيمن هذا اسم من اسماء الله عز وجل بمعنى الرقيب. والشاهد والحافظ والقائم على خلقه السلام ايضا اسم من اسماء الله عز وجل بمعنى السالم السالم من الافات - 00:09:40
والمعائب والنقص في كلامه ومشابهة فالله سبحانه وتعالى هو السلام معنى عن الافات والمعائب والنقص ومشابهة المخلوقين. قال المؤلف الذي شرع الحال والحرام وخص نوع الانسان بمزيد الطول. يعني الفضل والانعام وهدى اهل السعادة منهم للسلام ووفق - 00:10:10

ومن لطف به داره لتعلم الاحكام. هذا يسمى عند العلماء رحمة الله ببراعة الاستهلال وذلك ان يأتي المؤلف او الخطيب في مقدمته بما يدل على ما سيكتب او يتكلم عنه. فالمؤلف رحمة الله قال لك شرع الحال والحرام ثم قال واختاره لتعلم الاحكام - 00:10:40
هذا يفيد انه سيكتب كتابا في الحال والحرام والاحكام. قال وجعل قائدهم سيدنا محمد المصطفى المختار خير الانام الخلق عليه افضل الصلاة والسلام على الله واصحابه الغر القرب معنى السادة الشرفاء الكرام صلاة دائمة من الدهر والايام. اما بعد اما - 00:11:10
حرف تفصيل مظمن معنى الشرط. اما حرف تفصيل مظمن معنى الشرط والمعنى مهما فليكن من شيء مهما يكن من شيء. وبعد ظرف زمان مبني على الظم. واما بعد هذه يؤتى بها - 00:11:40

الانتقال من المقدمة الى صلب الموضوع. وقال المؤلف رحمة الله هذا فهذا مختصر. هنا اراد المؤلف رحمة الله تعالى ان يبين منهجه في كتابه. وهكذا العلماء رحمة الله تعالى في مقدماتهم - 00:12:00

يبينون سبب تأليفهم لكتاب ومنهجهم في واستمداد استمداد اه جمل هذا الكتاب الى اخره. المهم ان المؤلف رحمة الله قال بان منهجه في هذا الكتاب هو الاختصار. فهو مختصر. كتاب مختصر. والمختصر هو ما قل لفظه وكثير - 00:12:20
ومعناه يقال لك الامر الثاني قال لك بان هذا المختصر على مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى او على الصحيح من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى الذي اختاره معظم - 00:12:50

الاصحاب فمنهجه يدور على حول هذين الامر الاول الاختصار والامر الثاني ان هذا المختصر على الصحيح من مذهب الامام احمد الذي اختاره معظم الاصحاب السبب في التأليف قال لك تسهيلا على الطلاب وتذكرة لاولي الالباب. الالباب - 00:13:10

اصحاب العقول فهو اراد بهذا الاختصار ان يسهل على طلاب العلم هذا المختصر ان يقدم لهم زبدة زبدة مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. واثنى على كتابه قال مع كثرة علمه - 00:13:40

وقلة حجمه. فهو الفاظه مختصرة ومعانيه كبيرة. وكذلك ايضا الفاظه غالبا اه سهلة. قوله الشيخ رحمه الله تعالى جعلته على الصحيح على القول الصحيح. هذا ليس على اطلاقه وانما هو في الغالب. وهناك كثير كثير من المسائل خالف فيها المؤلف رحمه الله تعالى - 00:14:00

المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. وقد احصيت هذه المسائل في بحث في جامعة ام القرى في مكة. قال نسأل الله النفع به وان يجعله خالصا لوجهه الكريم بمنه وكرمه. قال رحمه الله كتاب الطهارة - 00:14:30

الطهارة في اللغة النظافة والتزاهة عن الاقدار. واما في الاصطلاح فهي رفع الحدث وزوال الخبث رفع الحدث وزوال الخبث فهي شاملة لامرين. الامر الاول رفع الحدث. والحدث وصف يقوم بالبدن. يمنع مما تشرط له الطهارة او تجب له الطهارة. تشرط -

00:14:50

الطهارة كالصلوة. او تجب له الطهارة كمس المصحف. والخبث عين مستقدرة شرعا جوز الشارع عين مستقدرة شرعا جوز الشارع الانتفاع بها على وجه لا يتعدى كما سيأتيانا ان شاء الله. هنا المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الجملة تكلم عن جملة - 00:15:20

من انواع الماء وتتكلم ايضا عن كيفية نعم تكلم عن جملة من انواع الماء وتتكلم ايضا عن كيفية تطهير الماء المتنجس. وتتكلم ايضا تكلم ايضا عن اذا اشتبه الماء الطهور الطهور او الماء الطهور بالنجس. فقال لك المؤذن - 00:15:50

رحمه الله في بيان انواع الماء قال لك لا تصح الطهارة الا بماء مطلق باق على اصل خلقته. هذا النوع الاول وهو الاصل في المياه. نعم هذا النوع الاول وهو الاصل في المياه - 00:16:20

النوع الاول الماء المطلق. ما هو الماء المطلق؟ الماء المطلق هو الباقي على خلقته. التي خلق الله عز وجل عليها من برودة او حرارة او ملوحة او عذوبة او مرارة. هذا - 00:16:40

نوع اول الماء المطلق الباقي على خلقته. ما هو الماء المطلق؟ هو الذي بقي على خلقته التي خلقه الله عز وجل عليها من برودة او حرارة. او ملوحة او عذوبة. او مرض - 00:17:00

هذا الماء المطلق وهذا الماء نعم هذا الماء يرفع الحدث. نعم هذا الماء يرفع الحدث باتفاق الائمة قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا. سواء نزل من السماء او نبع من الارض الى اخره. وفي حديث ابي هريرة - 00:17:20

في السنن لما سأله الصحابة رضي الله تعالى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر ايتواضون به قال هو الطهور ماؤه الحل مينته. النوع الثاني قال لك لا بمستعمل قليل في طهر - 00:17:40

هذا النوع الثاني من انواع المياه قال لك المستعمل في رفع الحدث والمراد بذلك الماء عندما ترفع به الحدث الاصغر او الاكبر الماء المتتساقط من الاعظم الماء المتتساقط من الاعضاء هذا يقول لك المؤلف رحمه الله هذا آآ هذا النوع - 00:18:00

والثاني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بن هذا من الطاهر الماء المستعمل في رفع الحدث ما يرفع الماء المستعمل في رفع الحدث يعني المنفصل من اعضاء المتوسط او المفترض - 00:18:30

حينما يرفع حدثه هذا الماء يقول لك المؤلف رحمه الله لا يستعمل في رفع الحدث. وانما هو من قبيل الماء الطاهر الطاهر في نفسه الذي لا يطهر غيره. قال في طهر - 00:18:50

ولو مسند هذا الثالث. هذا النوع الثالث. الماء المستعمل في طهارة مستحبة. كما لو استخدم في غسل العيددين. وانفصل من وانفصل من البدن. فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى هذا لا يرفع الحدث. هذا الماء المستعمل في طهارة مستحبة يقول لك لا يرفع الحدث -

00:19:10

وهذا على خلاف مذهب المذهب يفرقون بين الماء المستعمل في رفع الحدث في طهارة واجبة وبين الماء المستعمل في طهارة مستحبة المستعمل في طهارة مستحبة يجعلونه من الطهور. من الماء الطهور يرفع الحدث مع الكراهة. واما الماء - 00:19:40 المستعمل في طهارة واجبة في رفع الحدث فيجعلونه من قسم الطاهر. قال لك ولا بمتغير مخالط يمكن صونه عنه كزعفران. هذا الرابع النوع الرابع. الماء المتغير بشيء ظاهر كما لو تغير بزعفران او بحبر ونحو ذلك الى اخره فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى - 00:20:10

لان هذا لا يرفع الحدث. قال لك وقوله يمكن صونه عنه. الخامس الماء المتغير بشيء لا يمكن صونه عنه. كما لو تغير بناية فيه من شجر او راق الشجر فيه الى اخره. المهم لا يمكن صونه عنه. فهذا من قبيل الطهور - 00:20:40 السادس قال لك لا ملح ماء هذا النوع السادس المتغير بالملح. فالمتغير بالملح على المذهب تفصيل تغير بملح الماء فهو طهور. يرفع وان تغير بملح غير مائي صناعي فهو ظاهر لا يرفع الحدث. الملح المائي الملح المائي الذي اصله الماء - 00:21:10 يحفر في بعض الاراضي حفرة ثم يوضع فيها الماء ثم يتجمد ويكون ملحا. واما الملح فهو الذي يؤخذ من الجبال. قال لك وتراب هذا النوع السابع. المتغير بالتربة فيقول لك هذا ظهور وهذا باتفاق الائمة. القسم الثامن قال لك وينجس - 00:21:46 نجس ان تغير. نعم. او قارب خمس مئة رطل بغدادي. النجس او تنجس النوع الثامن المتنجس. وهو الذي وقعت فيه نجاسة وهو قليل او تغير بالنجاسة تغير طعمه او رائحته او لونه بالنجاسة او وقعت فيه نجاسة وهو قليل. والقليل على المذهب - 00:22:16

ما دون القلتين والكثير ما كان قلتين فاكثر. فاذا كان قلتين فاكثر لا ينجس الا بالتغيير. دون القلتين هذا ينجس بمجرد الملاقة. هذه ايها الاحبة ثمانية انواع من انواع الماء ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى. منها ما هو ظاهر لا يرفع الحدث - 00:22:50 ومنها ما هو ظهور يرفع الحدث. وبقي ايضا ظهور بعض سيذكره المؤلف رحمة الله. الخلاصة في ذلك ايها الاحبة ان هذه الانواع كلها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى يرى انها كلها من قبيل الماء - 00:23:20 ظهور كل هذه الانواع. وعلى هذا نقول الاصل في قاعدة في ذلك. الاصل في المياه نقول الاصل في المياه ان ظهور ترفع الحدث وتزيل الخبث. الا في حالتين. الحالة الاولى ما تغير بنجاسة. تغير طعمه - 00:23:40 او لونه او رائحته بنجاسة. الحالة الثانية اذا تغير بشيء بحيث لا يسمى ماء تغير مثلا بالشهي ما نسميه ماء وانما يسمى شاهي او تغير بشيء من الاطعمه بحيث ما نسميه ماء وانما يسمى مرقا. فاذا وقع - 00:24:10 فيه شيء ظاهر تغير بشيء ظاهر بحيث غير اسمه لا يسمى ماء عند الاطلاق هنا نقول بأنه لا يرفع الحدث. الخلاصة في ذلك ايها الاحبة ان كل هذه الانواع من قبيل الماء الطهور - 00:24:40 في الماء انه ظهور يرفع الحدث ويزيل الخبث الا في حالي الحالة الاولى ليتغير بنجاسة. الحالة الثانية اذا اذا تغير بطاهر بحيث يجعل له اسم مستقلا. وهذا اختيار ابن تيمية رحمة الله وهو مذهب الامام - 00:25:00 ابي حنيفة رحمة الله تعالى وعلى هذا ما تغير التراب او تغير بمقره او آآ تغير بشيء من ظاهر تغير بزعفران او بحبر او تغير بالصابون او بالكلور الى اخره كل ذلك ظهور يرفع - 00:25:20 حد ويزيل الخبث ما دام ان اسم الماء باق عليه. نقول لا يرفع الحدث حتى ينتقل عنه اسم الماء بحيث يحدث له اسم اخر او يتغير بالنجاسة. قال رحمة الله ويظهر الكثير اما بزوالة نفسه - 00:25:40 او باضافة ظهور كثير او نزح يبقى بعده كثير. يعني اذا قالوا مصطلح هذا عن مذهب اذا قالوا قليل فهو ما دون القلتين. واذا قالوا كثير فهو ما كان قلتين فاكثر. والقلتان - 00:26:00

حد الكثير حد الكثير كما ذكر المؤلف رحمة الله قال لك خمس مئة رطل عراقي. والرطل العراقي يساوي بالمثاقيل تسعين مثقالا. والمثقال الواحد يساوي بالغرامات اربعين غرامات وربع. فاذا تنجس - 00:26:20 الماء الكثير الذي بلغ قلتين فاكثر. كيف نظهره؟ قال لك المؤلف رحمة الله بوحد من امور ثلاثة اول ان ان يزول تغير النجاسة بنفسها.

بنفسه اه ذهب عنه وصف النجاسة. الطعم الخبيث او الرائحة او اللون الى اخره. الثاني باضافة طهور - 00:26:40
نضيف اليه ماء طهور كثير. يذهب عنه تغير النجاسة. الثالث قال لك او نزح يبقى بعده كثير. يعني يؤخذ منه ويبقى بعده كثير. فإذا
حصل واحد من هذه الامور الثلاثة يعني يطهر الماء المتنجس اذا كان كثيرا - 00:27:10
احد من هذه الامور الثلاثة اما بالإضافة او بالنزح او بان يتغير بنفسه. هذا اذا كان كثيرا. قال والقليل الذي هو دون القلة قال لك يطهر
بالاطافة بحيث نظيف اليه ماء ثم بعد ذلك - 00:27:40

يزول عنه وصف النجاسة. فالقليل بامر واحد فقط وهو بالإضافة. الكثير بواحد من قولي ثلاثة والخلاصة في ذلك ايها الاحبة القاعدة
في هذا القاعدة ان النجاسة عين مستقدرة ترى شرعا اذا زالت باي مزيل طهر المحل. سواء كان كما ذكر المؤلف رحمة الله بالإضافة -
00:28:00

بان يتغير بنفسه او بالطبخ او بالمعالجة الان كما يوجد في الصرف الصحي المهم عندنا القاعدة في ذلك نقول النجاسة عين مستقدرة
شرعا اذا زالت باي مزيل يطهر المحل وان كان ذلك في تطهير الماء او في تطهير بقية الاعيان. ولا يشترط الماء لتطهير النجاسة سواء
طهرت - 00:28:30

بالماء او بالمسح او بالريح او بالشمس او آآآ باي مطهر يعني باي مطهر. قال رحمة الله ولا تجوز طهارة رجل بفضل طهور امرأته من
قليل خلت به. هذا النوع التاسع من انواع المياه. وهو طهور مبعرا. ماء - 00:29:00
قليل دون قلتين خلت به امرأة لطهارة كاملة. توضأت منه او اغسلت منه لرفع الحدث فيقول لك المؤلف رحمة الله هذا الماء يرفع
حدث الرجل يرفع حدث المرأة ويزيل الخبث ولا يرفع حدث الرجل. فهو طهور مبعرا. يرفع حدث المرأة ولا يرفع حدث الرجل. ويزيل -
00:29:30

الخبث ودليلهم على هذا حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان تغتسل المرأة
بفضل الرجل. وان يغتسل الرجل بفضل المرأة. اخرجه الامام احمد وابو داود - 00:30:00
النسائي الى اخره. وجمهور اهل العلم يحملون هذا النهي على التنزيه. نعم جمهور اهل العلم يحملون النهي على التنزيه. قال رحمة الله
ويبني الشاك على اليقين. هذه قاعدة ايضا ان - 00:30:20

اليقين لا يزول بالشك. فاذا شك هل هذا الماء طهور او نجس؟ فنقول الاصل في ذلك انه القاعدة عندنا احدى القواعد الخمسة الكلية
ان اليقين لا يزول بالشك دلائلها حديث عبدالله بن - 00:30:40
الصحيحين قال ولا يتحرى الاشتباه طهور بنجس بل يتيم اذا كان عنده مان احدهما طهور والآخر نجس. فيقول لك المؤلف رحمة
الله لا يتحرى يعني لا ينظر. قد تكون هناك قرائن - 00:31:00
اويد ان هذا النجس او ان هذا الطهور. فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى لا يتحرى. بل يتيم يصير الى التيم. وهذا المذهب والرأي
الثاني في المسألة انه يتحرى اذا امكن التحرى - 00:31:20

كما لو كانت قرينة ان هذا هو الطهور او هذا هو النجس وهذا القول هو الصواب ويدل له حيث ابن مسعود في البخاري ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ثم ليتحرى الصواب ثم ليبني عليه. قال والاشتباه طهور بظاهر يتوضأ بكل - 00:31:40
يعني هذا على القول بان الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام وهو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله يقسمون الماء اقسام طهور
وطاهر ونجس. ودليلهم على ذلك كما تقدم حديث ابي هريرة انا نركب البحر ونحمل - 00:32:00
القليل من الماء الى اخره. الرأي الثاني ان الماء ينقسم الى قسمين فقط طهور ونجس. واما ظاهر فانه لا وجود له ويدل لذلك حديث
ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:32:20

قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء. فالنبي صلى الله عليه وسلم حكم بان الماء طهور لا ينجسه شيء. اما طهور او نجس. وكما تقدم لنا
ان الاصل في المياه حتى ولو تغيرت - 00:32:40
اصل فيها انها طهور ترفع الحدث وتزيل الخبث الا. اذا تغير طعمها او لونها وريحه بنجاسة فهذا بالاجماع ويدل لذلك ايضا حديث ابي

سعید والامر الثاني اذا تغير بطاھر احدث له اسما مستقلا كما يقول - 00:33:00
حنفیة رحمةم الله احدث له اسم الشاهی او احدث له اسم المرض او نحو ذلك فهنا نقول بانه خرج عن كونه طھورا ما عدا ذلك فانه طھور يرفع الحدث ويزيل الخبر. وايضا نعرف ايها الاحبة - 00:33:20
ان ان ازالة الخبر اوسع من رفع الحدث. فإذا فرفع الحدث انما تكون بالماء او ما ينوب مناب الماء وهو الصعيد. اما ازالة الخبر فتكون باي شيء كما ذكرنا القاعدة - 00:33:40

القاعدة ان النجاسة عین مستقدرة شرعا. اذا زالت باي مزيل فان المحل يطهر. ازالة بس بالماء بالدلك بالمسح هذه الطاولة بالمسح بهذا الفراش بالريح بالشمس الى اخره الانقلاب تغير بنفسها تستحيل ميتة احترقت اصبحت رماد انقلب من عین الى عین - 00:34:00

نقول بانه يطهر. فيفرق بين رفع الحدث وزوال الخبر. وهناك فروق لكن نفهم هذه القاعدة ان ان الزوال الخبر اوسع من رفع الحدث ولهذا رفع الحدث العلماء يشترطون فيه الماء اما ازالة الخبر لا يشترط فيه الماء رفع الحدث لابد فيه من النية - 00:34:30
زواں الخبر لا تشترط فيه لا تشترط فيه النية لو انتفق الماء على شيء نجس وانت ما نويت ان تطهره فانه يطهر لكن رفع الحدث هذا لابد له لابد له من النية. نعم قال رحمة الله - 00:35:00

تعالى وتب نجس بطاھر يصلی بكل بعد نجس ويزيد صلاة اذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة. يقول لك المؤلف رحمة الله تصلي بعد النجسة. ولنفرض عندنا عشرة اثوار طاهرة عشرة اثواب نجسة تصلي بعد النجس وتزيد صلاة. خمسة تصلي ست صلوات - 00:35:20

فاما صلیت صلوات قطعت قطعا جازما انك صلیت بثوب نجس ولا تتحرى وهذا هو المشهور من المذهب لأن عدهم ان اليقين نعم لأن القاعدة عدهم انه اذا حصل شك فانه يبني على اليقين. وعند الائمة - 00:35:50
الثلاثة انه يتتحرى وهذا هو الصواب. ودليل ذلك ما تقدم من حيث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. قال ولو نسي صلاة من يوم لا يعنيها اعاد الكل. نسي صلاة يعني لا يدرى هل نسي صلاة الفجر او - 00:36:10
الظهر او العصر او نقول مثلا نقول مثلا صلی صلاة وهو محدث صلی صلاة وهو محدث لا يدرى هل هي الظهر الى اخره؟ قال لك المؤلف رحمة الله يعيid - 00:36:30

الصلوات فيصلی الفجر الظهر العصر المغرب العشاء لانه كما تقدم لا بد من البناء على اليقين وهذه قاعدة المذهب. يعني ما عدهم تحرى ليس عدهم تحرى. اذا شكت في عدد الحصيات في الرمي رمي - 00:36:50

الجمار خمس او اربع تبني على يقين اجعلها اربع شكت في اشواط الطواف اجعلها اليقين ثلاث او اربع اجعلها ثلاث وهكذا. المذهب يبنون في الجملة يبنون على اليقين. وكما تقدم انه اذا امكن التحرى - 00:37:10

انه يتتحرى. قال رحمة الله بباب الانية. الانية جمع انان وهي الوعاء. قال كل انان طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا المقصوب ونحوه هذه قاعدة قاعدة ان الاصل في الانية الحلم. الاصل في الانية الحلم والطهارة - 00:37:30

يدل لذلك قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما. قال سبحانه وتعالى والارض وضعها للانام. قال يباح اتخاذه واستعماله. الاستعمال هو المباشرة في الارتفاع. والاتخاذ هو - 00:38:00

دون ان يكون هناك مباشرة. فيجوز انك تتخذ هذه الانية دون ان تباشرها بالاستعمال تتخذها للزينة للحاجة ويجوز ايضا ان تباشرها بالارتفاع. قال الا المقصوب ونحوه. المقصود ما يجوز لك ان تتخذه ونحوه كالمسروق المنتهبا المختلس قال الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بینکم - 00:38:20

قم بالباطل. قال والنقدین المراد بالنقدين الذهب والفضة. فيقول لك المؤلف اذا كان انان من الذهب او كان من الفضة لا يجوز لك ان تتخذه ولا ان تستعمله. لا يجوز اتخاذ انان - 00:38:50

من ذهب ولو للتجميل. ولا ان تستعمله ويدل لذلك حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا تشربوا في

انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفهم فانها لهم في الدنيا ولهم - 00:39:10

في الاخرة خرجاه في الصحيحين. قال لك المؤلف وما ضب او كفت او موه بهما. يعني يقول لك المؤلف لا يجوز لك ان تتخذ انانع من الذهب او الفضة الله سواء كان خالصا مصنعا من الذهب والفضة لا يجوز. او كان غير خالص كما لو كان فيه ضبة - 00:39:30

مثلا انخرق هذا الاناء من النحاس انخرق وضعت فيه ظبة ظبة من فضة او من من من ذهب لا يجوز. وعندهنا قاعدة وهي ان الشارع اذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع افراده. الله سبحانه وتعالى قال ولا تحلقو رؤوسكم - 00:40:00

بالنسبة للمحرم فلا يجوز ان يأخذ ولا شعرة واحدة. نهى الشارع عن استعمال انانع الذهب او الفضة لا يجوز لك ان تستعمله سواء كان خالصا او فيه شيء من الذهب او الفضة او كفت - 00:40:30

مكفة الاناء يعني فيه حفر كهيئة المجرى مجرى الماء ثم يوضع يوضع فيه خيوط من الذهب وخيوط من الفضة ما لا يجوز. او مموه المموه يماع الذهب او الفضة ثم يغمس فيه - 00:40:50

الاناء هذا كله لا يجوز لما تقدم ان الشارع اذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع افراده. قال لك المؤلف الا ضبة يسيرة بفضة استثنى المؤلف رحمة الله اذا كانت يعني استثنى اليسيير - 00:41:10

من الفضة اول شيء ان تكون ضبة الضبة خيط اذا انكسر الاناء يربط به طرفي المنكر نضع ثلمة نضع قطعة من الفضة او انخرق نضع قطعة من الفضة نسد حرق ضبة يسيرة من فضة لحاجة. اربعة شروط، ويدل لذلك حديث انس - 00:41:30

رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة خرجاه في الصحيح وكما سلف ان المؤلف رحمة الله تعالى قال لك اذا كان من الذهب او الفضة فانه لا يجوز - 00:42:00

اتخاذه ولا استعماله. بعض العلماء قال لك لا لا يجوز استعماله في الأكل والشرب. اما بقية الاستعمالات فهذه جائزة الى اخره. نعم ايضا اتخاذ قال لك هذا جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:20

انما نهى عن الأكل والشرب الى اخره. هذه لكن الاحوط للمسلم كما ذكر المؤلف رحمة الله عليه جماهير اهل العلم انه لا يتخذ ولا يستعمل ما كان من ذهب او فضة او فيه شيء من الذهب والفضة - 00:42:40

الا ما يستثنى من الظبة كما سيأتي كما تقدم. قال رحمة الله ويباح للرجل من الفضة حاتم كما في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق قال وحلية - 00:43:00

السيف يعني حلية السييف كما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عمر رضي الله تعالى عنه كان سيفه محل نعم عمر رضي الله تعالى عنه كان سيفه قال والحمائل يعني علاقة السييف علاقة - 00:43:20

السيف تحمل السييف بحيث انك تضع السييف على رقبتك. هذه التي تحمل السييف الى اخره يعلق بها السييف قال لك المؤلف رحمة الله لا بأس ان تكون من الفضة. قال والران الران هذه خرقه - 00:43:40

اه تحشىقطنا اه تلبس تحت الخف للبرد. خرقه تحشىقطنا اه تلبس تحت الخف للبرد. هذى قال لك لا بأس من الفضة والخف نعم معروف. فيقول لك المؤلف رحمة الله يباح للرجل الخاتم هذا واحد - 00:44:00

حلية السييف الحمال الران الخف. قوله الرجل يخرج المرأة. نعم المرأة المرأة لها ان تلبس ما شاءت من الفضة. نعم لها ان تلبس ما شاءت من الفضة كما سيأتينا ان شاء الله - 00:44:20

وعندشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان الاصل في الفضة الحلق الاصل في الفضة الحلم لان الفضة ما ورد فيها ما يتعلق بالتحريم يعني ما ورد فيه يعني بالنسبة للباسشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يقول ان - 00:44:40

فيها الحل. قد جاء في مسند الامام احمد رحمة الله تعالى. واما الفضة فالعبوا بها لعبا فضة فالعبوا بها لعبا ولان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وكانت ام سلمة رضي الله تعالى عنها عندها - 00:45:00

جلجل من فضة تحتفظ فيه بشيء من شعرات النبي صلى الله عليه وسلم. فيبقى ما يتعلق بالاكال الاواني التي للاكل والشرب او اتخاذ الانية. نعم اتخاذ الانية للاكل والشرب هذا الذي هو يمنع منه واما ما عدا ذلك فالاصل في الفضة الحلم. قال رحمة الله ومن الذهب

يعني لا بأس ان يتخذ من الذهب القبيعة والقبيعة هي اه مقدرة السيف يجعل على طرف مقبض السيف قال لك لا بأس ان تكون من الذهب. قال وما اضطر اليه كانف وربط سنه - 00:45:50

ويidel لذلك ان عرجت ابن اسعد رضي الله تعالى عنه قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانت نعليه فارشده النبي صلى الله عليه وسلم ان يتتخذ انفا من ذهب. فيقول لك المؤلف رحمة الله بالنسبة - 00:46:20

الذهب ما الذي يباح للرجل؟ قبيعة السيف حال الضرورة اذا اضطر الى ذلك. انف او رباط سن المهم اذا كان هناك ضرورة فيقول لك بان هذا جالس. ما عدا ذلك نعم ما عدا ذلك فانه - 00:46:40

لا يجوز ما عدا ذلك فان هذا غير جائز قال للنساء منها ما جرت عادتهن به. يعني يباح للنساء في باب اللباس ما جرت العادة ان تلبسه من الذهب والفضة. قال الله عز وجل - 00:47:00

اومن ينشأ في الحليه وهو في الخصم غير مبين. فما جرت العادة ان المرأة تلبسه من ذهب او فضة فان هذا جائز ولا بأس به حديث علي وابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا وذهبا - 00:47:30

فقال هذان حرام على ذكور امتي حل لنانتها هو المؤلف قال لك يباح للرجل القبيعة حالة ظرورة عند ابى حنيفة رحمة الله واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله انه يباح - 00:47:50

من الذهب اليسيير التابع. للرجل يباح من الذهب اليسيير التابع. فإذا كان الذهب يسيرا وكان تابعا امر لشيء اخر فان هذا جائز ولا بأس به ويidel لذلك حديث مخرمة رضي الله تعالى عنه نعم انه - 00:48:20

ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب فهذا يسير هذه الاذارير تابعا. فإذا كان يسيرا تابعا فلا بأس بذلك. يعني مثلا لو اتخذ عباءة - 00:48:50

وفيها خيوط من ذهب او اتخاذ ساعة وفيها شيء من الذهب او اتخاذ آه نظارة نعم وفيها شيء من الذهب او ثوبا الى اخره فإذا كان يسيرا سابعا فهذا مذهب ابى حنيفة واختيار ابن تيمية ان هذا جائز ولا بأس به. قال رحمة الله تعالى - 00:49:10

باب النجاسات الدم. ولما تكلم المؤلف رحمة الله تعالى عن الماء الذي يرفع به الحدث تقدم ان الطهارة رفع للحدث او زوال للخبث شرع المؤلف رحمة الله في الاعيان النجسة. الاصل عندنا قاعدة وهي ان الاصل في الاعيان الطهارة والحمل - 00:49:40

لما تقدم من قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. لكن هناك اعيان نجسة. الاول قال لك المؤلف الدم فالدم يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى بأنه نجس. نعم بأنه نجس - 00:50:10

ودليله على ذلك حديث اسمى رضي الله تعالى عنها. في التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه - 00:50:30

ثم تصلي فيه. في الحقيقة ان الدم يعني كلام المؤلف رحمة الله مطلق. والا فان الدم ينقسم الى اقسام الالول الدم المسفوح. قسم اول الدم المسفوح. فهذا نجس بالاجماع - 00:50:50

القسم الثاني الدم الخارج من الفرج. وهذا ايضا نجس. القسم الثالث الدم الخارج من الحيوان غير الانسان. الدم الخارج من الحيوان الانسان وهذا ايضا نجس. القسم الرابع ما خرج مما لا نفس له سائلة - 00:51:10

خرج من البق الباعوض الذباب النحل عند قتلها. فهذا هذا طاهر. القسم الخامس ما الدم الخارج من حيوان البحر. فهذا القسم السادس الدم الخارج من بقية بدن الانسان. كما لو رعف او انجرح - 00:51:40

فهذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. والذي يظهر والله اعلم انه طاهر. القسم القسم السابع دم الشهيد فالمشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان دم الشهيد اذا كان عليه - 00:52:10

لم ينفصل منه فهو طاهر. القسم الثامن ما تحول عن هذه الاشياء من قبح او صدف فله حكم ما تحول عنه. القسم التاسع قسم التاسع. الدم الذي يبقى في العروق بعد ذبح بعد تذكرة الحياة - 00:52:30

فهذا طاهر. قال لك المؤلف وقيء غير المأكول. القيء. هذا النوع الثاني من من الاعيان النجسة القيء. فيقول لك المؤلف رحمة الله هذا القيء لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون - 00:52:50

حيوان مأكول كما لو قاعدة الشاة فهذا طاهر. القسم الثاني قيء حيوان غير مأكول هذا نجس لكن يستثنى من ذلك قيء الادمي. فقيء الادمي هذا طاهر. ولهذا المالكية رحمهم الله يقول - 00:53:10

هنا في قيء الادمي يقول ان تغير فانه نجس. اما اذا لم يتغير فانه طاهر. قال اسكر هذا الثالث. اعمل مسکر يرى المؤلف انه نجس. الرأي الثاني رأي الليث والمزنی وربيعة - 00:53:30

ان ان المشكلة هذا طاهر ولهذا لما حرمت الخمر اراقبها الصحابة رضي الله تعالى عنهم في سكك المدينة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان يغسلوا افواههم واوانيهم وثيابهم من الخمر - 00:53:50

قال والخارج من سبيل الخارج من السبيل سبيل يعني المراد بذلك سبيل الطريق. والمراد بذلك مخرج البول والغازط. فالخارج من مخرج البول والقارب نجس. ويidel لذلك سائر ادلة الاستنجا والاستجمار. سائر ادلة الاستنجا والاستجمار - 00:54:10

تدل على ان هذا الخارج انه نجس. لكن استثنى المؤلف قال لك الريح الريح هذه طاهرة باتفاق الائمة قال ومني طاهر الحيوان مني الحيوان قال لك في تفصيل مني الحيوان ان كان الحيوان طاهرا مثل الشاة مثل الارنب الى اخره فمن - 00:54:40

طاهر. وان كان نجسا مثل الكلب مثل الاسد مثل الذئب. فمن نجس. نعم المنى هو نجس. وعلى هذا الانسان طاهر. فمنيه طاهر. وهذا مذهب احمد والشافعي ويidel لذلك حديث عائشة في الصحيحين فانها كانت تتحققه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم. وان - 00:55:10

تحك من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم. لو كان نجسا ما اقتصر على الحج. ابن القيم رحمه الله ذكر مناظرة. مناظرة بين رجلين بين رجل يرى نجاسة المنى وبين رجل يرى طهارة المنى كما هو مذهب احمد والشافعي نجاسته كمذهب ابي حنيفة ومالك - 00:55:40
وذكر في اثناء المحاورة بين هذين الرجلين قال بأنه اتي اليهما ثالث من يقول بطهارة المنى قال انا اقول له اصلك طاهر؟ يقول لا اصلي نجس. فهذا من اعظم نعم من يستدل به على الخصم. في حال المناظرة. اقول له قصرك طاهر؟ يقول لا - 00:56:00
قال ابن القيم ولا يعقل ان يكون اصل الانبياء والشهداء والصديقين ان يكون نجسا وقول المؤلف رحمة الله مني طاهر الحقيقة هذا ليس على اطلاقه لانه ما هو الحيوان الطاهر؟ حيوان الطاهر - 00:56:30

معقول اللحم هذا طاهر. ما يشق التحرز عنه هذا طاهر مثل الحمار. البغل لكن مني الحمار هذا نجس. مني البطن هذا نجس. الحنابلة يقولون بان الطاهر هو ما كان كالهر ودونه في الخلقة. والرأي الثاني انه لا يقييد بالحجم وانما يقييد - 00:56:50

بمشقة التحرز لحديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهر انا لست بنجس انها من طوافين عليكم. فالنبي صلى الله عليه وسلم جعلها طاهرة لانها تكثر التط效اف. حيوان البحر - 00:57:20

هذا طاهر حيوان البحر طاهر مال نفس له سائل هذا طاهر الانسان طاهر قال وفضلة مأكول يعني الفضل ما يخرج منه من روث وبول فيقول المؤلف اذا كان الحيوان مأكولا ففظنته طاهرة. واذا كان غير مأكول ففظنته نجس. ويidel - 00:57:40

لذلك حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان اتوضا بمرابض الغنم؟ قال نعم قال والميته. نعم هو استثنى المؤلف رحمة الله. من الذي يخرج من السبيل؟ الريح مفصل في - 00:58:10

وفضلة المأكول ايضا رطوبة فرج المرأة هذا الرابع الرابع رطوبة فرج المرأة نقول بأنه طاهر. نعم رطوبة فرج المرأة ايضا مما يستثنى فيضاف الى ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى قال والميته سوى ادمي يعمل ميته من الاعيان النجسة هذا - 00:58:30

امس بين عين نجسة الميته والميته هي كل ما مات حتف انه او ذكي ذكاء غير شرعية الا ادمي سواء كان مسلما او كافرا ويidel لذلك نعم يidel لذلك ما ثبت في الصحيحين من حيث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان - 00:59:00

حكم لا ينجس. قال لك وكولة يعني الحيوان المأكول. نعم. الحيوان المأكول يقول لك مؤلف رحمة الله بأنه طاهر. كما تقدم ذكرنا ما هو الحيوان الطاهر؟ ما كان مأكولا مأكول اللحم - 00:59:20

00:59:40

يُعنى بِقُولِكَ الْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ شِعْرَهُ - 01:00:10

01:00:10

البحرين حيوان طاهر. الانسان حيوان طاهر - 01:00:30

01:00:30

ما يشق التحرز عنه او على المذهب ما كان كالهر ودونه في القلقة هذه حيوان طاهر فيقول لك الشعر اذا كان طاهر فهو طاهر. اذا كان من حيوان نجس فهو نجس - 01:00:50

01:00:50

فشعر الكلب نجس. شعر الاسد نجس. شعر الشاة طاهر شعر الفر الفار طاهر الى اخره. والرأي ان الشعور طاهرة حتى
شعر الكلب طاهر وشعر الاسد طاهر لأن هذه الاشياء لا تحلها الحياة - 01:01:10

١ تحلها الحياة - 01:01:10

يعني اذا جرحت لا يخرج منها دم يسير. فمثل هذه الاشياء التي لا تحلها الحياة هذه طاهرة. ومثل ذلك القرون والاظلاف من الحيوانات. هذه نقول بانها طاهرة كما تقدم لنا القاعدة ان الاصل في الاعيان الطهارة - 01:39

عيان الطهارة - 01:01:39

قال وما لا نفس له سائلة هذا مثل الذباب العقرب البق الباوض التمل هذه كلها ظاهرة ويدل ذلك حديث أبي هريرة في الذباب اذا وقع في شراب احدكم فليغمسه. هذا يدل على انه ظاهر. قال والكلب هذا السادس من الاعيان النجسة -

01:01:59

كلب هذا نجس ويدل لذلك حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في انانه احدكم فليرقه ثم ليغسلوا سبع مارا اذا ولغ الكلب في انانه احدكم فليرقه ثم ليغسلوه سبع مارا. اخرجه - 01:02:28

01:02:28

قال والخنزير هذا السابع وهذا بالاجماع. قال وما تولد من نجس. يعني اه الاشياء اللي تولدت من النجاسة مثل صراصير الكنف
صراصير الكنف لتخرج من النجاسة من العذر يقول كالمؤلف بانها نجسة - 01:02:48

01:02:48

نعم هو الذي يظهر والله اعلم انها طاهرة. لأن الاصل في الاعياد الطهارة. هو ما ذكر المؤلف رحمة الله من الاعياد النجسة سبعة البهائم والطير. فالمشهور من المذهب انها نجسة. مثل الذئب والثعلب والاسد والنمر - 01:03:08

01:03:08

الى اخره هذه السباع البهائم والطير هذه نجسة. نعم ويدل لذلك ما تقدم من حديث ابى هريرة اه حديث ابى قتادة في الهر قال
النبي انها ليست برجس انها من الطوافين عليكم مما يدل على - 01:03:28

01:03:28

ان الذي لا يطوف انه نجس. الاسد نقول بانه نجس. بمعنى ان عرقه نجس لحم نجس مني نجس روث نجس. بوله نجس الى اخره.

01:03:48

يظهر. قال رحمة الله وما ادرين من حي كميته سوى شعر ومسك وفأرته. نعم هذا كما جاء في حديث أبي واقد الليثي ما ابینا من الحي فهو كميته. فما ابین من حیوان البحر فهو - 01:04:18

01:04:18

الآن ميتة حيوان البحر طاهرة. وما أبین من الشاة فهو نجس. يعني لو قطعت يد الشاة او قطع الية الشاة فهذه نجسة. لكن استثنى المؤلف رحمة الله سوى شعره. يعني - 01:04:38

01:04:3

لو اخذت شعر الشاة مع ان مييتها نجسة فهذا الشعر طاهر. ومسك وفارته. نعم المسك المسك نوع من انواع الطيب. وفارته يعني وعاءه والمسك يقال بان هناك غزلان تسمى بغزلان المسك تجري ثم ينزل من عند سرتها دم - 01:04:58

01:04:58

يربط بخيط ثم يسقط بعد فترة وهذا الدم باذن الله ينقلب الى مسک. فيقول لك المؤلف هذا المسک وفأرته طاهر مع انه ابینا من حی میتته نجسة. فيقول لك المؤلف ما ابینا من حی فهو کمیتة - 01:05:28

01:05:28

بقرة ثم قطعنا يدها ثم قطعنا رجلها فهذا اليد او الرجل طاهرة بشرط ان يؤتى على هذا الحيوان. وآان - 01:05:48

تمكن منه فهذا اول ما نقطع يده يقول بها هذه اليد اذا اتي على هذا الحيوان فان هذه يكون ماذا؟ يكون طاهرا. هذا العضو من الحيوان. فاصبح يستثنى كما ذكر - 01:06:18

الشعر ويستثنى المسك. وفاراته كذلك ايضا الطريدة الى اخره. وكما اشرنا ان ما لا تحله الحياة. نعم ان ما لا تحله الحياة فانه طاهر فالشعر يقول بانه طاهر. القرون انها طاهرة الاظلاف نقول بانها طاهرة. الجلد اذا دبغ نعم حتى ولو كان جلد ميت او جلد سبع - 01:06:38

اذا دبغ فانه يظهر يطهر بالدبغ. نعم. اذا دبر فانه يطهر حتى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول لك العظام عظام الميّة يقول لك بانها طاهرة ويقول لك ايضا بين الميّة يقول لك ان تغير فهو نجس ان لم يتغير فانه - 01:07:08 يرى انه طاهر. قال رحمه الله ولا يطهر نجس بدبغ واستحالة نعم بدبر يعني الجلد يعني جلد الميّة المؤلف يرى انه نجس لا لكن يقولون بباح استعماله في طاهر. الرأي الثاني رأي الحنفية - 01:07:38

ان كل جلد يظهر بالدبغ الا جلد الخنزير والادمي. الشافعية الا جلد الخنزير والكلب. ويدل لهذا حديث ابن رضي الله تعالى عنهمما في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الایهاب فقد ظهر. وهذا هو الاقرب فكل جلد - 01:08:08 يظهر بالدبغ سواء كان جلد ميّة او غيره من السباع الا جلد الخنزير. قال استحالة يعني يقول لك النجس هل يظهر بالاستحالة؟ لو كان عندنا روث الحمار هذا نجس استحال - 01:08:28

احرقناه واصبح رمادا هل يظهر بالاستحالة او لا يظهر؟ يقول لك المؤلف لا يظهر بالاستحالة. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله عند الظاهري والحنفية انه يظهر بالاستحالة وسبق ان ذكرنا القاعدة ان العين النجسة تطهر باي مطهر - 01:08:48 يزيل وصف النجاسة او يزيل الوصف الخبيث. النجاسة عين مستقدرة شرعا. اذا ظهرت باي مطهر فان المحل يطهر. قال لك الا الخمر اذا تخللت بنفسها. الخمر اذا انقلبت خلا نفسها تطهر. لكن اذا انقلبت خلا بصنع الادمي كما لو اضاف اليها او نقلها من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس - 01:09:08

قال لك لا تطهر. ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ حلا؟ قال لا. قال فاصبر وتغسل كل نجاسة سبعا احداين بتراب. فان كانت على ارض او نحوها فمرة - 01:09:38

هنا شرع المؤلف رحمه الله في بيان كيفية تطهير المتنجس. المتنجس لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة هو مؤلف عن من؟ قال لك كن نجاسة سبعا احداين بتراب. وقول احداين - 01:09:58

تراب يعني المذهب كل متنجس لا بد من سبع مرات. لكن قوله احداين بتراب هذا في نجاسة الكلب فليس على اطلاق. والاقرب ان يقال المتنجس لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان - 01:10:18

لتكون نجاسته مغلظة وهي نجاسة الكلب على الصحيح. وايضا على الصحيح ولوغ الكلب. اما روث الكون الكلب حليب الكلب ومني الكلب فهذا كله من النجاسة المتوسطة. فإذا كانت نجاسته مغلظة لا بد من سبع مرات - 01:10:38

احداين بالتراب وال الاولى ان تكون الاولى كما جاء في صحيح مسلم. القسم الثاني ان تكون نجاسته مخففة. وهي نجاسة الصبي الذي لم يأكل الطعام. الصبي الذي لم يأكل الطعام هذا يكفي فيه الرش. كذلك ايضا المذبي - 01:10:58

صحيح ان نجاسته مخففة يكفي في النظر. القسم الثالث ما عدا هذا الى القسمين نجاسة متوسطة. المذهب لا بد من سبع مرات. والرأي الثاني انه لا يشترط التسبيح. وانما يكاثر بالماء حتى - 01:11:18

يزول او يزول وصف النجاسة. تغسل مرة مرتين ثلاث حتى يزول وصف النجاسة. لو بقي اللون لا يضر. لو بقي الرائحة لا يضر. لكن الطعم للعلماء يقولون ينظر لانه يدل على بقاء العين. قال رحمه الله تعالى فان كانت على ارض او نحوها فمرة - 01:11:38

فمرة يكفي في النجاسة اذا كانت على الارض مرة واحدة كما في حديث انس وابي هريرة في قصة الاعرابي الذي بال فالنبي صلى الله عليه وسلم صب على بوله ذنب مما و قوله نحو الارض مثل الحيطان. لو اصابت النجاسة حائطا - 01:12:08 يكفي مرة واحدة. قال وبسالة كل مرة ان لم تغير كمفصوله. يعني الغسالة المتتساقط الماء المتتساقط اثناء الغسل. ان تغيرت

بالنجاسة. هذه اه اه نعم ان تغيرت بسالة كل مرة ان لم تغير كمسوها - [01:12:28](#)

الغسالة هي الماء المتتساقط اثناء غسل المتنجس فيقول لك المؤلف رحمة الله هذه الغسالة حكمها حكم المقصود. هذه وسائل حكمها حكم المقصود فان قال لك ان لم تغير ان تغيرت بالنجاسة فانها تكون نجسة ان اصابت شيئاً لابد من سبع مرات - [01:12:58](#)

وان لم تغير بالنجاسة نعم ان لم تغير بالنجاسة الى اخره فيقول المؤلف رحمة الله تعالى حكمها حكم مفسوها. معنى اذا ثلاث مرات ثم بعد ذلك انفصل هذا الماء واصاب شيئاً طاهراً فانه يبقى اربع مرات - [01:13:38](#)

كما ان المقصود بقي عليه اربع مرات. لكن ان كان متغيراً بالنجاسة ثم اصاب شيئاً طاهراً فانه لابد فيه من التسبيح وذكرنا ان ان النجاسة المتوسطة الصواب انه لا يشترط فيها التسبيح وانما تکاثر - [01:14:08](#)

حتى يظهر المحل. قال ويرش بول غلام لم لم يطعم. نعم لحديث ام قيس بنت احصن انها اتت بابن لهب لم فبالغ في حجر النبي صلى الله عليه وسلم. دعا النبي صلى الله - [01:14:28](#)

وسلم بم؟ فنضحهم ولم يغسله. خرجه البخاري. قال ويعنى في الصلاة. نعم لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى الاعيان النجسة وكيف تظهر النجاسة؟ ذكر ما يعنى عنه من النجاسة فقال لك يعنى في الصلاة قوله في الصلاة يخرج غير الصلاة مثلاً مطعوم. المطعوم لو

وقع فيه شيء من الدم قال لك ما - [01:14:53](#)

يعنى لكن يعنى فقط في الصلاة. عن يسير دم دم طاهر هذا واحد. يعني الحيوان الطاهر يعنى عن يسير دمه. سبق ان بينا لكم ما هو الحيوان الطاهر ما تولد منه وهو ما لا يفحص في النفس. يعني ما تولد من الطاهر وغير الطاهر - [01:15:23](#)

تولد من الطاهر وغير الطاهر مثل البغل. متولد من طاهر وغير طاهر فيقول لك المؤلف رحمة الله يعنى عن يسير دمه. وهو ما لا يفحص في النفس هذا ضابط يسير. يعني ما لا يفحص في نفس كل أحد بحسنة. قال لك وكذا المجد - [01:15:53](#)

هذا يعنى عن يسيره. واثر الاستجمار ثلاثة يعنى عن يسيره والذيل بعد ذلك. يعني اذا ذلك الخف اصابه نجاسة ثم دلكته في الأرض.

وبقي شيء من النجاسة يعنى ذيل المرأة اذا اصاب نجاسة نعم اذا اصاب نجاسة - [01:16:23](#)

ومر بارض طاهرة فانه يعنى عن يعنى عن هذه النجاسة بعد ما تصيب تصيبه الارض الطاهرة. فقال لك المؤلف رحمة الله يعنى عن هذه الاشياء الاول يسير دم طاهر. ثانياً يسير دم - [01:16:53](#)

متولد نعم يسير دم طاهر. نعم. قلنا هذا واحد الثاني وما متولد منه انا قلت اه متولد من حيوان طاهر وغير طاهر؟ لا ما تولد فمنه يعني من الدم يسيل القيح والصديد. الثاني يسير القيح والصديد - [01:17:23](#)

الف يسير المذى. الرابع اثر الاستجمار. بعد الاستجمار سيبقى شيء من النجاسة الخف بعد ذلك. السادس ذيل المرأة بعد مروره بارض طاهرة. هذه ذكرها المؤلف رحمة الله بانه يعنى عن يسيره. وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله انه يعنى عن يسير سائر النجاست - [01:17:53](#)

يعنى مطلقاً شيخ الاسلام ذكر الظابط قال لك يعنى عن يسير سائر النجاست ودليله على ذلك قال سائر ادلة الاستجمار. سائر ادلة الاستجمار. فسائر ادلة الاستجمار تدل على انه يعنى عن يسير سائر النجاست. لأن المستجمر سيبقى - [01:18:23](#)

شيء من اثر النجاست بعد الاستجمار. وهذا يدل لما ذكر لشيخ الاسلام تيمية رحمة الله. اما المؤلف فانه ذهب الى انه يعنى عن يسير هذه الاشياء الست - [01:18:53](#)

لكن شيخ الاسلام قال لك يعنى عن يسير سائر النجاست. قال رحمة الله تعالى بباب السواك. قال السواك سنة لا بعد الزوال لصائم. سواك يطلق على الالة التي يتسوق بها ويطلق ايضاً على الفعل. قال لك السواك سنة. السواك له وقتان - [01:19:13](#)

وقت مطلق ووقت مقيد. اما الوقت المطلق ففي كل وقت. لحديث عائشة معلقاً في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للقم مرضاة للرب. وطهارة الفم ورضا الرب مطلوب في - [01:19:43](#)

في كل وقت قال لك لا بعد الزوال لصائم بالنسبة للصائم قل لك بعد الزوال المشهور من المذهب يكره. قبل الزوال يباح بربط ويستحب باليابس. وبعد الزوال يكره. قبل الزوال يباح - [01:20:03](#)

برطب ويستحب ببابس. وعند ابي حنيفة رحمة الله انه لا يكره. للعمومات السواك ومطهرة الفم الرب وايضا حديث ابي هريرة لولا ان

اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء عند كل صلاة الى اخره. وهذا القول - 01:20:33

قل هو الصواب. واما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نعم. اذا صتم فاستاكوا بالغدة ولا تستاكوا بالعنثا ضعيف. قال

ويتأكد عند الصلاة والانتباه وتغير فم القراءة ووضوء ودخول - 01:20:53

المنزل هذا الوقت المقيد او لا عند الصلاة يتأكد حيث ابي هريرة في الصحيحين ثانيا عند الوضوء ايضا حديث آآ ايضا

معلقا في البخاري ثالثا قال لك المؤلف عند الانتباه من النوم. هذا حديث حذيفة في الصحيحين. رابعا عند تغير الفم - 01:21:13

كما في حديث ابي هريرة رضي الله حديث حذيفة في الصحيحين خامسا قال لك وقراءة حديث علي في البزار ان افواهكم طرق

القرآن فطيبوها بالسواك. نعم. اسناده صحيح وضوء كما تقدم حديث ابي هريرة دخول المنزل حيث عائشة في مسلم - 01:21:43

هذا سته اشياء رحمه الله عند الاحتضار كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند الاحتضار كما في البخاري. قال بعد

اراك ونحوه عرضها. يعني يقول لك المؤلف يتسوق بعود اراك. ويؤخذ - 01:22:13

انه لو تسوك بغير العود انه لا يصيّب السنة. وعند الحنفية انه لا يشترط ايضا ان يكون من اراك. المهم تطهير الفم.

فاذًا حصل تطهير الفم سواء بالعود او بالفرش او غير ذلك - 01:22:36

حصل له تطبيق السنة بقدر ما حصل من تطهير الفم. قال وسن يعني لا يوالى الاتهان وانما يدهن يوما ويترك يوما كما جاء في حديث

عبد الله بن من مغفل في سن النسائي والترمذى وصححه الترمذى. قال والاكتحال وترا. اكتحال - 01:22:56

الاكتحال اذا كان بالاثمد فهو سنة لما يتربت عليه من الفوائد. وقال لك المؤلف وترا لحديث ابي هريرة في مسند احمد من اكتحال

فليوتر. قال والاستحداد حلق شعر العانة وقص الشارب - 01:23:26

اطرافه وقلب الظفر وتنف الابط. نعم هذه كلها يقول لك المؤلف رحمة الله بانها مستحبة وبدل لذلك حديث ابي هريرة في

الصحيحين الفطرة خمس وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الاشياء لا تخلق - 01:23:46

من ثلاث حالات. الحالة الاولى وقت استحباب وهو ان يأخذها كلما طالت. ثانيا وقت كراهة ان يتركها فوق اربعين يوما في مسلم

وقت لنا في قص الشارب وتنف الابط وحلق العانة وتقليم الاظفار - 01:24:06

الاندع ذلك فوق اربعين يوما. الثالث وقت تحريم وهو ان يتركها حتى وتكثر ويكون في ذلك تشبه بالسباع واهل الشرك. قال

والتيامن في كل شأن الا في المستحبات. الامر لا يخرج من ثلاث حالات. ما كان من قبيل الطيبات - 01:24:26

ما كان من قبيل مستحبات تيسير. ما عدا ذلك لم يكن من قبيل الطيبات ولا فالاصل التيامن بحديث عائشة في الصحيحين ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن. قال ونظره في المرأة - 01:24:56

تسريح شعره يعني ينظر في المرأة. نعم لان حديث ابن مسعود ان الله جميل يحب الجمال ولا يتحقق الجمال الا بالنظر في المرأة

وتسرير شعره كما تقدم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدهان الا ضدته. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من له

شعر فليكرمه - 01:25:16

قال ويجب الختان ان لم يخف الختان يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى بانه واجب وظاهر كلام المؤلف انه يجب على الذكر والانثى.

وعند ابن قدامة يجب على الذكور ولا - 01:25:46

وادعاء الوجوب قول الله عز وجل واذ ابتلى ابراهيم ربہ بكلمات. ومما ابتلى الله عز وجل ابراهيم به القتال والابتلاء انما يكون في

شيء واجب. اما المرأة فسنة لانه بقصد تخفيف ظلمه - 01:26:06

اما الذكر فهو لقصد التوقي من النجاسة. قال ويكره القزع. حلق وبعض الشعر وترك بعضه لحيث ابن عمر في الصحيحين وتنف

الشيب بحث عبدالله بن عمر في مسند احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:26:26

لا تنتفوا الشيب. قال وسن تغييره بغير سواد. حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب

الحناء والكتم. ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم - 01:26:46

في مسند احمد وسنن ابي داود بأسناد صحيح. وقوله بغير سواد السواد هذا مکروه. نعم السواد تغيير بالسواد مکروب اه قوله صلى الله عليه وسلم في السواد وجنبوه السواد. هذه مدرجة في الحديث. لكن هناك احاديث تدل على - [01:27:06](#)
تدل على النهي عن السواد. لكنها لا ترقى التحرير لوجود المقال في اسانيدها. فيقال بالكرامة. قال رحمة الله بباب الاستجاء.
الاستجاء في اللغة مأخذ من النحو وهو القطع. واما في الاصطلاح فهو تطهير محل - [01:27:26](#)
الخارج بالماء او الحجارة. تطهير محل الخارج بالماء او الحجارة. قال ينحي داخل الخلاء ما فيه اسم الله تعالى ان امكن. اما المصحف
فيحرم الا لضرورة. واما ما فيه ذكر الله عز - [01:27:56](#)
عز وجل فيقول لك المؤلف رحمة الله ينحي المشهور من المذهب انه يكره ان يدخل بيته الخلاء بشيء فيه ذكر الله عز وجل. واستلوا
على هذا بحيث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدخل خاتمه اذا اراد ان يدخل بيته خلاه وضع - [01:28:16](#)
ختم فيه الله محمد رسول الله رسول محمد. لكن الحديث ضعيف. ثم يقول باسم الله اعوذ بالله من الخبر الخبائث نعم التسمية
دليلها حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي - [01:28:36](#)
صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعوراتبني ادم اذا دخلوا الكنيف باسم الله. باسم الله. وهذا الحديث في
الترمذی وابن ماجة. نعم. لكن اه اسناده ضعيف. ها - [01:29:06](#)
قال اعوذ بالله من الخبر الخبائث في الصحيحين من حيث انس. الرد على النجس الشيطان الرجيم هذا في الطبراني والحاکم وهو
ضعيف قال ويقدم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا عكس المسجد كما تقدم ان اليمنى - [01:29:26](#)
للطيبات واليسرى لما يستحب وما عدا ذلك فالاصل فيه تقديم اليمنى عكس المسجد يعني المسجد اذا دخل المسجد
يقدم اليمنى واذا خرج فانه يقدم اليسرى قال ويعتمد على اليسرى في جلوسه. هذا جاء في حديث سراقة يعني - [01:29:46](#)
اذا جلس لقضاء الحاجة يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى هذا جاء في حي سراقة
في الطبراني والبيضا وضعيف الحديث ويقصد يعني لا يتكلم - [01:30:16](#)
اثناء قضاء الحاجة كما جاء في حديث ابن عمر في صحيح مسلم. بعد قضاء الحاجة اثناء الاستجمamar يجوز اثناء الوضوء او الغسل
يجوز الكلام حديث ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم وهو يغتسل كما في البخاري. قال ولا - [01:30:36](#)
يلبث فوق حاجتك بما في ذلك من كشف العورة. ثم يمسح ذكره وينتظر ثلاثا. يمزح ذكره هكذا يقول لك المؤلف يمسح ذكره من اصله
الى اعلاه. وينتظر ثلاثا النثر يكون بالنفس. يعني من الداخل - [01:30:56](#)
بحيث انه يدفع بقية البول بنفع بنفسه بنفسه. وهذا كله عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله نعم بل هذا النثر الممسح هذا قد يؤدي
الى السلس السلس. نعم سلس البول - [01:31:16](#)
قال رحمة الله تعالى ويبعد في الفضاء ويستتر. يبعد هذا من الاخلاق انه يبتعد اثناء قضاء الحاجة. حديث المغيرة في الصحيحين
قال فانطلق يعني النبي صلى الله عليه وسلم حتى - [01:31:36](#)
عني ويستتر. الاستئثار ينقسم الى قسمين. القسم الاول ستر العورة هذا واجب. القسم الثاني ستر البدن هذا مستحب. والذين هم
لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. قال ويدنو من - [01:31:56](#)
ارض ويرتاد بوله. يدنو من الارض. يعني يجلس يدنو يصير قريب من الارض. ويرتاد بوله يعني يختار بولهم مكانا رخوا وهذا يدل
له يدل له سائر الدلة التي تدل على التوقي عن النجاسات. حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
بقبرين - [01:32:16](#)
قال انهم ليغذيان وما يغذيان في كبير. احدهما فكان لا يستتر من بوله. فكل الدلة تدل على وجوب توقي من النجاسات تدل لما ذكره
المؤلف رحمة الله. قال اذا خرج قال غفرانك كما جاء في حديث عائشة. في - [01:32:46](#)
سنن ابي داود والترمذی وابن ماجة اسناده حسن. الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. حديث انس في سنن ابن ماجة ضعيف
الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني هذا ضعيف. قال ويحرم استقبال القبلة واستدبار - [01:33:06](#)

المؤلف وهو المذهب ان واستدبارها يحرم في الفضل ويجوزه البنيان وهذا المذهب. والرأي الثاني اختيار ابن تيمية رحمة الله ان استقبال القبلة واستدبارها لا يجوز لا في الفضاء ولا ولا في البنيان. وهذا - 01:33:27

القول هو الاحوط. قال ابن القيم رحمة الله لبضعة عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم لبضعة عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويidel لذلك حديث أبي اイوب رضي الله تعالى عنه - 01:33:47

نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم فلا تستقبلوا قبلة ولا تستدبرها ببول ولا ولكن شرقوا او غربوا. قال ولا ببول في ماء راكد. حديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد. لكن يستثنى من ذلك ماءان - 01:34:07

الماء الاول الماء الجاري. الماء الثاني الماء مستبحر الماء المستبحر الكثير مثل مياه الانهار والاوادية والبحار فهذا لا يكره. فاصبحت ثلاثة قال رحمة الله ولا تحت مثير وظل نافع ومتسمس وطريق - 01:34:37

نعم هذه الاشياء كلها لا يجوز قضاء الحاجة فيها بما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله عليه قالوا من لاعنان يا رسول الله ؟ قال الذي يتخلل في طريق الناس او ظله. قال لك وشق - 01:35:07

مغتسلا ومهب ريح ومطر. يعني البول في الشرق. البول في مطر عند حصول المطر. ما هي العلة في النهي عن ذلك ؟ العلة هي اصابة النجاسة. وعلى هذا نقول - 01:35:27

انا اقول بأنه يستدل لما ذكره المؤلف بالسائل الاول التي تدل على التوقي عن النجاسات. فكونك تبول في مهب الريح هذا يؤدي الى ان يرتد اليك البول. او في المطر او في الشق. قد يخرج ساكن - 01:35:47

الشق هذا وتتحرك او المغتسلا كما ذكر نعم هذا قد يؤدي الى ان يصيبك النجاح اللهم الا الا ان ما يوجد الان اذا كان هذه النجاسة تذهب كما يوجد الان في هذه المرادين نعم فان هذا لا - 01:36:07

قال ولا يستقبل شمسا ولا قمرا. قالوا لما في ذلك من نور الله. لكن حديث أبي ايوب ولكن شرقوا او غربوا هذا يدل على انه لا بأس. كونه يستقبل الشمس او القمر هذا لا يضر. قال ووجهه هذا يدل على ان - 01:36:27

الاستنجاء والاستجمار انه واجب. قال خارج من سبيل سوي ريح الخير يعني الذي يجب الاستجمار والاستنجاه الخارج من السبيل. استثنى المؤلف الريح لأن الريح طاهرة. وكذلك ايضا يستثنى غير الملوث كما لو خرج منه بعر ناشف لم يلوث المحل لأن - 01:36:47

المقصود بالاسفنجه والاستجمار المقصود هو تطهير المحل. فإذا كان الخارج غير ملوث فهذا نقول بأنه لا يجب له استنجاه ولا استجمار. وكذلك ايضا كذلك ايضا المنى المنى طاهر فلا يجب له استجمار ولا استنجاه. فلو قال - 01:37:17

المؤلف رحمة الله سوي طاهر دخل في ذلك الريح والمني وغير الملوث نعم كان احسن قال رحمة الله ويسن بحجارة ثم ثم ماء وباليسرى والقطع على وتر يقول لك المؤلف رحمة الله يسن بحجارة ثم ماء. يعني اذا انتهى من قضاء حاجته - 01:37:47

له ثلاث حالات اما ان يستجمرا او يستنجي بالماء او يجمع بين الاستجمار والاستنجاء. فيقول لك المؤلف رحمة الله بحجارة ثم ماء. كلامه يحتمل ان المراد قد يجمع بين الحجارة والماء. ويحتمل ان المراد انه الافضل انه يستنجي. ثم - 01:38:17

بعد الفضيلة ثم بعد الاستجمار الماء. يستنجي ويidel لما ذكر المؤلف رحمة الله انه يجمع بين الحجارة والماء حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت مرتنا ازواجهن ان يستطيعوا بالماء ان يستطيعوا بالماء. فان - 01:38:47

كان يفعله. قوله قوله يستطيع بالماء. هذا يشمل ما اذا استجمرا. في الترمذى بأساند صحيح قال وباليسرى بحيث بقتادة في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يتمسح من الخلاء بيمينه - 01:39:17

قال والقطع الورا ايضا في الصحيحين من استجمرا فليوتر والتحول يعني ينتقل من المكان الذي قضى فيه الحاجة وهذا دليل كما تقدم سائر الادلة التي تدل على التوقي عن النجاسات. قال ويجزئ بماء او ثلاث مسحات. بما - 01:39:37

ثلاث مسحات كما جاء في حديث سلمان في مسلم. ينقى بها ان لم يعود موضع حاجة يعني يقول لك الاستجمار يجزي بشرط الا يتعدى الخارج موضع الحاجة يعني ما هي العادة التي جرت انه ينشر الخارج فيها ؟ اذا بال - 01:39:57

حول الثقب الثقب وما حوله اه فتحة الدبر وما حولها وعلى هذا لو تعدد قال الخارج انتشر على كلام المؤلف انه لا يجزي فيه الاستجمام. لابد فيه من الماء. وهذا المذهب وعنه شيخ الاسلام - 01:40:27

رحمه الله انه يجزي فيه الاستجمام ولو تعدد الخارج موضع الحاجة. قال بكل جامد طاهر منق. نعم. طاهر يخرج النجس ما يجوز ان يستجر بالنجس. بحيث ابن مسعود في البخاري جامد - 01:40:47

المائع نعم ما يجوز ان يستجر بالرطب الى اخره. قال لا روس وعظم محترم ومتصل بحيوان اللي ما لا يست Germ بالروث ولا بالعظام ولا بالمحترم لأن مسلم نهى حديث سلمان - 01:41:07

حديث ابن مسعود نهى النبي من است Germ بالعظام والروث الى اخره. الاشياء المحترمة لكن لو است Germ بها هل يجزي او لا يجزي؟ المذهب انه لا يجزي وعند شيخ الاسلام انه يجزي مع الاثم. لأن النجاسة عين مستقدرة شرعا اذا زاد - 01:41:27

بای مزيل طهر المحل. قال ويجزي الوضوء قبله والله اعلم. نعم لأن الاستنجا والاستجمام. الاستنجاة والاستجمام ليس من فرائض الوضوء. نعم ليس داخل في الوضوء فلو انه است Germ قبل ان يتوضأ صحي ذلك. اخذ مناديل وتمسح. قد يكون مع لابس قفازات - 01:41:47

وتظهر فانه يجزي الوضوء قبله وهذا خلاف المذهب. قال رحمه الله باب الوضوء الوضوء مأخذ من الوضاعة. وهو الحسن والنظافة واما في الاصطلاح فهو التعبد لله عز وجل بغسل الاعضاء الاربعة على وجه مخصوص. قال موجبه - 01:42:17

خارج من سبيل. يعني وش اللي يوجب الوضوء؟ قال لك المؤلف خارج من السبيل. سبيل طريق. طريق البول والغائط وعلى كلام المؤلف ان كلما خرج من السبيل فهو ناقض. سواء كان قليلا كثيرا طاهرا - 01:42:47

نجسا معتادا نادرا كل ما خرج من السبيل على كلام المؤلف رحمه الله تعالى بأنه ناقص للمرأة. وعند المالكية انه يستثنى الخارج لعلة ومرض. لعلة كذلك ايضا النادر مستثنى امرين الامر الاول ما خرج لعلة ومرظ مثل سلس البول - 01:43:07

الاستحاضة سلس النجو الى اخره. هذه لا تنقض الوضوء الثاني اذا كان نادرا نادرا مثل الرياح تخرج من قبل المرأة قبل هذه نادرة فلا تنقض ومثل ايضا رطوبة فرج المرأة هذه نقول بانها - 01:43:37

ليست ناقضة. فعندنا الاشياء النادرة الاشياء التي تخرج لعلة هذه لا تنقض وعلى هذا المستحاضة هذه لا يجب عليها ان تتوضأ. نعم المذهب يجب عليه ان تتوضأ لوقت كل صلاة واشد من - 01:44:07

ذلك الشافعية يجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة عند المالكي انه لا يجب عليها. نعم. قال وردة. نعم. ناقضة لقول الله عز وجل لمن اشركت ليحيطن عملك. قال وزوال عقل لا بنوم يسير جالسا - 01:44:27

او قائمًا زوال العقل. هذا لا يخلو من امرين. الامر الاول او نقول امور الامر اول زوال العقل بالجنون هذا ناقص بالاجماع. القسم الثاني تعطية العقل بالاغماء او السكر هذا ناقص - 01:44:47

اشد من النوم. القسم الثالث النوم تعطية العقل بالنوم. فهل ينقض او لا ينقض؟ المذهب ينقض انهم يستثنون يسير نوم من قائم او جالس غير محتبي ولا متكم ولا مستند. المذهب - 01:45:07

ان النوم ينقض لكن يستثنون من ذلك يسير نوم من قائم او قاعد غير محتبي ولا متكم ولا مستند. وعند الامام مالك رحمه الله ان النوم واختيار ابن تيمية مالك يقول كاليسير العمل يسير لا ينقض الكثير لا ينقض الكثير ينقض شيخ الاسلام - 01:45:27

اذا كان مستغرقا في نومه ينقض. اذا كان غير مستغرق في نومه فانه لا ينقض. وقال شيخ الاسلام رحمه الله اذا ظن انه لم يخرج منه شيء فانه لا ينقض وظوءه لأن - 01:45:57

النوم ليس حدثا. النوم هو سبب الحادث. لانه كما جاء في الحديث العین السهم فإذا نامت العينان استطلق الويكب. قال رحمه الله ومسوا فرج ادمي بيده مس فرج ادمي بيده. حديث بشري في السنن من مس - 01:46:17

فذكره فليتوضاً. نعم من مس ذكره فليتوضاً. وهذا رأي الجمهور عند الحنفية لا ينقض الحيث طلق ابن علي في الرجل النبي سئل في الرجل يمس ذكره في الصلاة قال ان ما هو بضعة منك نعم بضعة منك - 01:46:47

وكلا الحديثين او كلا القولين له قوة. نعم وابن تيمية رحمة الله يرجح ان مس الذكر انه لا الوضوء لكن يظهر والله اعلم ان حديث
بشرى اقوى من حيث طلق ويمكن الجمع بينهما نعم حديث - [01:47:07](#)

آآ بشري على الاستحباب حديث طلق على نفي الوجوب. نعم. واذا احتاط المسلم وتوضأ فهذا احوط الصحابة اثارهم مختلفة في هذا.
قال وملقاة بشري رجل وامرأة لشهوة. نعم خلافاً للحنفي. يعني اذا مس - [01:47:27](#)

لشهوة يعني مس الذكر لابد ان يكون بالكف. مس بشرة المرأة سواء كان بالكف او باي جزء من بدنك حتى لو مسح برجله لشهوة فانه
ينتفض وضوءه. وعنده الحنفية لا ينتقض الوضوء - [01:47:47](#)

قول الله عز وجل او لامستم النساء المراد بذلك الجماع. ولم يرد في ذلك نقض الوضوء. قال واكل لحم جذور وخروج غائط او بول او
نجاسة فاحشة من سائر البدن. اكل لحم الجزور - [01:48:07](#)

نعم هذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله. قال الامام احمد رحمة الله فيه حديثان الصحيح ان عن النبي صلى الله عليه
 وسلم حديث البرأ ابن عازب وحديث جابر بن زمر. فاكل لحم الابل ناقط. وهل يلحق بقية اجزاء الابل - [01:48:27](#)

اللحم مثل الشحم والمصران ولحم الرأس والكلية والكبش والقلب الى اخره هذا موضع خلاف والذي يظهر والله اعلم ان هذه
الاشياء تلحق. اما حليب الابل ولبن الابل فهذا لا ينقض الوضوء لحديث العرنبيين. قال - [01:48:47](#)

خروج غائط او بول او نجاسة فاحشة من سائر البدن. خروج البول الغائط من سائر البدن. يعني مثلاً لو فتح له فتحة في بطنه. خرج
منها البول والغائط فيقول لك المؤلف رحمة الله بان خروج البول والغائط يقول لك المؤلف بانه ناقظ. قد يصاب الانسان - [01:49:07](#)

القولون مرض في القولون او عافانا الله واياكم سلطان القولون لا يتمكن من ان يخرج اخراجاً فيفتح له الطبيب فتحة في جدار
البطن. فيخرج البول والغائط. فيقول لك المؤلف رحمة الله اذا كان بوله - [01:49:37](#)

سبق ان ذكرنا نعم انه اذا كان العلة ليظهره الله اعلم انه لا ينقض الخروج هذا اذا كان لعنة فانه لا ينقض. قال لك المؤلف او نجاسة
فاحشة من سائر البدن. يعني النجاسة يرون انه كالقيء كالدم. فلو انه قام ينتقض وضوءه - [01:49:57](#)

انه خرج منه دم فانه ينتقض وضوءه. وهذا ما ذهب اليه المؤلف. الرأي الثاني رأي ما لك والشافعي ان هذه الاشياء لا تنقض الوضوء
نعم لا تنقض الوضوء. ويدل ذلك قصة عباد ابن بشر رمي بسهم - [01:50:27](#)

خرج منه الدم عمر رضي الله تعالى عنه طعن طعن ومضى في صلاته حتى عجز فالذي يظهر والله قال من هذه الاشياء لا تنفس. قال
رحمه الله هو فرضه النية. فروظه يعني ركته النية يقول المؤلف رحمة الله - [01:50:47](#)
النية هذه شرط. لكن المؤلف جعلها من اركان الوضوء كما هو مذهب الشافعي. ودليل ذلك حديث عمر قال الوجه بفمه وانفه. لابد من
غسل الوجه. بالفم والانف يؤخذ من هذا ان المضمضة والاستنشاق انهما واجبان. وهذا من مفردات الحنابلة وهو المذهب. يجب ان في
 - [01:51:07](#)

في الغسل ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليجعل في انفه ماء ثم هذا امر في السنن اذا
توضأت فمضمض من حديث لقيط رضي الله تعالى عنه ولأن الفم والانف من الوجه - [01:51:37](#)

في هذا الصائم يتمضمض ولا ينتقض صيامه. فما ذهب اليه الحنابلة من ايجاب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل الغسل
هذا اقرب. قال ويديه بمرفقيه. نعم. نعم وقول الله عز وجل وايديكم الى - [01:51:57](#)

يعني مع المرافق كقوله سبحانه تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم يعني مع ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. يعني مع اموالهم.
قال ومسح كل رأسه باذنيه مسح كل الرأس هذا المذهب ومذهب الامام مالك ابو حنيفة ربع الراس الشافعي ما يصدق عليه اسم
المسح. وما ذهب اليه المؤلف رحمه - [01:52:17](#)

وهو الاقرب. قال الله عز وجل وامسحوا برؤوسهم. وقول المؤلف رحمة الله باذنيه هذا من المفردات. يعني مسح هذا عند الحنابلة
رحمهم الله تعالى. وجاء في حديث امامه ابي امامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:52:47](#)
الاذنان من الرأس. نعم. لكنه ثابت. يعني مسح الاذنين ثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم باسانيد صحيحة فهو ثابت عن ابن عمر

ابن عباس انس ابن مسعود ثابت عنهم بسند صحيح - 01:53:07

وايضا قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم يظهر ان الاذنان داخلة في الرأس. المهم عندنا اثار الصح حيث ابى اماما الاذنين من الرأس فيه ضعف لكن اثار الصحابة ابن عباس ابن عمر انس ابن مسعود رضي الله تعالى عن الجميع - 01:53:27

قال وغسل رجليه بكعبيه. وترتيبه لابد ان يرتب. لان الله سبحانه وتعالى رتب يا ايها الذين امنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المراكب. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 01:53:47

يا عم هذا مذهب احمد والشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة لا يرون الترتيب قال كما ذكر الله تعالى والموالاة الموالاة. عندنا قاعدة وهي كل عبادة مرتبة من اجزاء لابد فيها من - 01:54:07

الترتيب والموالاة. والا ما تكون على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فيقول لك المؤلف لابد الموالاة. لكن مذهب الامام مالك رحمه الله احسن. وقال لك الامام مالك بان الموالاة تسقط بالعذر. وهذا اختيار ابن تيمية - 01:54:27

رحمه الله العذر مثلا انتهى الماء فاحتاج انه يأتي بالماء احتاج وقت نعم او انقطع الماء او احتاج انه يزيل اشياء تمنع وصول البشرة بهذه ما تقلب الموالاة. المهم نشرط الموالاة - 01:54:47

عم نشرط الموالاة النبي توظأ متواлиا وذكرنا القاعدة الا لعذر. قال وسننه تسمية هذا خلاف المذهب المذهب ان التسمية واجبة مع الذكر. وجاء في حديث ابي سعيد لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 01:55:07

قال الامام احمد لا يثبت في هذا الباب شيء. على كل حال جمهور اهل العلم ان التسمية سنة كما ذكر المؤلف قال وغسل كفيه قبله ثلاثا كما في حديث عثمان في الصحيحين والبداءة بالمضمضة والاستنشاق - 01:55:37

يببدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق كما في حديث عثمان وعبدالله بن زيد في الصحيحين. والبالغة فيهما لغير صائم. يعني المضمضة لها صفتان. صفة مجزنة ادارة الماء في الفم ادنى ادارة. والصفة كاملة ان - 01:55:57

سير الماء في جميع الفم. الاستنشاق ايضا له صفتان. صفة مجزية تدخل الماء. صفة كاملة تجذب الماء الى اقصى الانف. وقد ذكر الفقهاء انه اذا كان لا يستطيع انه يجلب الماء بيل اصبعه. ويدخله في انهه - 01:56:17

قال وتقليل اصابعه ظاهر كلامه انه دائمآ يخلل اصابعه ولكن هذا الرأي الثاني احيانا كما قال ابن القيم رحمه الله ويدل على ذلك حيث لقيط وخلل بين الاصابع. قال وشعر كثيف بوجهه - 01:56:37

يعني الخفيف يغسله. اذا الخفيف هو الذي ترى البشر من ورائه هذا يغسل. اما اذا كان كثيفا فيغسل ظاهره ويخلل باطنه. يأخذ غرفة ويعرق بها جنبه الايمن ثم الايسر ثم - 01:56:57

ذقنه نعم هذا وارد عن الصحابة هذا التقليد. وجاء في حديث عثمان لكنه ضعيف لكنه ثابت عن الصحابة ابن عمر وابن عباس وانس ويخلل في بعض الاحيان. قال وتقديم ميامنه كما تقدم في حديث عائشة - 01:57:17

اليد اليمنى قبل اليسرى بالرجل اليمنى قبل اليسرى. وتنبيهه وتنبيهه. يعني الوضوء ورد له اربع صفات. يتوضأ مرة مرتين مرتين ثلاث ثلاث يخالف. يغسل الوجه ثلاثا اليدين مرتين. الرجلين مرة واحدة. عضو - 01:57:37

اخوان صفتهم دائما واحدة. الرأس مرة واحدة. الكفين في اول الوضوء ثلاث. ما عدا ذلك ورد فيها اربع صفات مرة مرتين مرتين ثلاث ثلاث مخالفة. يغسل الوجه ثلاث اليدين مرتين. اه الرجلين مرة - 01:57:57

واحدة ينوع قال ورفع بصره اذا فرغ من السمع ضعيف لا يثبت متشهدا كما جاء في حديث عثمان عمر في مسلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. قائلا ما ورد - 01:58:17

قول الله اجعلني من التوابين واجعلني من الطاهرين هذه مضطربة لا تثبت. لكن جاء عن ابى سعيد رضي الله تعالى عنه. نعم جاء عن ابى سعيد رضي الله تعالى عنه آآسبحانك الله ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 01:58:37

استغفرك واتوب اليك. هذا موقف على ابى سعيد. وعلى هذا يأتي به في بعض الاحيان. قال باب مسح الخفاف تتنية الخف وهو ما يلبس على الرجل من الجلد. قال يجزئ في الوضوء مسح اكثرا - 01:58:57

انا الخوف قوله في الوضوء يخرج الغسل كما جاء في حديث بن عساف النبي قال الا من الجنابة ولكن من بول وقانط ولون اكثرا
اعلى الخف حديث علي قال لو كان الدين بالرأي - [01:59:17](#)

لكان اسفل خف اولى بالمسح من اعلى. ولقد رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يمسح على الكفر. قال وما في معناه بعد الخفين
كالجوارب المسألة الجوارب ثابت من حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه في مسند - [01:59:37](#)

ابي داود والترمذى وهو الوارد ايضا عن الصحابة علي وانس وابن مسعود والبراء ابن عازب رضي الله تعالى عن الجميع قال من ثابت
بنفسه ساتر محل الفرض. يمكن متابعة المشي عليه - [01:59:57](#)

ان ليس بعد طهر تام. يعني هنا اشترط المؤلف شروطا للمسح على الخفين. الشرط الاول ان يثبت بنفسه. الشرط الثاني ان يكون
ساترا لمحل الفرض. يعني الذي يجب غسله. الشرط الثالث يمكن متابعة المشي عليه - [02:00:17](#)

يسقط اثناء المشي. ان يلبس بعد طهارة تامة. التوقيت. الشرط الخامس التوقيت. للمقيم ولليلة ولمسافر ثلاثة ايام بلياليها. والذي
يظهر انه يشترط انه ما قال اين تيمية. لا يتشرط ان يكون ثابت بنفسه - [02:00:37](#)

حتى ولو ثبت بغيره واياضا كونه لا يتشرط ان يكون الساتر لمحل الفرض يعني المالكية يجوزون الى الثالث لو كان فيه خروق. الحنفي
يجوزه ثلاث اصابع. الاقرب انه يمسح عليه ما دام ان اسم الخف لا يزال يطلق عليه وينتفع به - [02:00:57](#)

اذا كان ينتفع به خف لا يزال باقيا عليه فانه يمسح عليه اطلاق الادلة وقال بعد طهر تام يعني يخرج ما اذا غسل رجله اليمنى فلا
يدخله الخف حتى يغسل رجله - [02:01:27](#)

يسري يعني انتظر حتى تغسل اليسرى ثم بعد ذلك تلبس الخف على اليمنى. حديث مغيرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين. واياضا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توظأ - [02:01:47](#)

احدكم فلبس خفين توضأ اي دا شرطية هذى قال للمقيم يوما ولليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها هذا معالي جماهير اهل العلم مقدمة لذلك
حيث علي في مسلم حيث صفوان في السنن الى اخره حديث كثيرة خلافا للامام مالك - [02:02:07](#)

الامام مالك لا يرى التوقيت. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول يسقط التوقيت عند المصلحة وال الحاجة اذا كان هناك مصلحة
وحاجة او عند المصلحة والضرورة يسقط التوقيت حيث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال من الحديث - [02:02:27](#)

الى مثله يقول يبدأ المسوح من الحدث. والرأي الثاني ان المسوح ان المدة تبدأ من اول مسوح بعد من اول مسوح بعد الحدث وهذا هو
الاقرب. لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المدة كلها ظرف المسجد - [02:02:47](#)

ولا تكون المدة ظرف المسوح. الا اذا قلنا بانها تبدأ من اول المسوح بعد الحدث قال رحمه الله وكل العمامة هذا من المفردات من مفردات
مذهب الامام احمد المسعى الامام كما جاء في حديث بلال في مسلم وجاء - [02:03:07](#)

عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن ابي بكر وعمر وانس وابي امامه. المحنكة هو ذات الذبابة يشترط ان تكون محنقا دار تحت
الحنك اولها ذبابة طرف مرخى على العتب على العاتق وعند - [02:03:27](#)

يصح المسوح على العمامة الصماء. حتى وان كانت غير مداراة تحت الحنك او ليس لها ذبابة لاطلاق الاجنة قال اذا سترت الرأس لا ما
جرت العادة بكشفه. قال ولو مسوح مقيم ثم سافر او عكس - [02:03:47](#)

الحدراتان مسألتان. المسألة الاولى مسوح المقيم ثم سافر. اللي هو الان بدأ المسوح ثم سافر هل يتم مسوح مقيم او مسوح مسافر؟
المذهب مسوح مقيم. عند الحنفية مسوح مسافر. هذا الصواب - [02:04:07](#)

لادلة المسوح. هم يقولون السمع حاضر ومبين فيغلب جانب الحظر. عكس يعني مسوح في السفر ثم اقام فهنا يمسح مسوح مقيم.
نعم لان مد السفر قد زال. قال ويبيطل - [02:04:27](#)

بخليع وتمام مدة فيتوضا يعني يبطل المسوح في خليع فإذا خليع خفيه بطل المسوح. ما يمسح حتى يتوضأ. ويلبس على وضوء على
طهارة مائية. وتمام مدة. اذا تمت المدة بطل المسوح - [02:04:47](#)

قال لك فيتوضا. يعني هل تبطل الطهارة مع بطidan المسوح؟ قال لك نعم ايضا تبطل الطهارة مع بطidan المسوح وعند ابي حنيفة انه ما

تبطل الطهارة لكن يجب ان يغسل رجليه. وعند - 02:05:17

مالك يجب ان يغسل رجليه مباشرة. والرأي الثالث ان الطهارة لا تبطل. اذ يبطل المسح لكن الطهارة نقول بان الطهارة لا تبطل. لانه لم يرد ان الخلع او انتهاء المدة ان - 02:05:37

ناقض من نواقض الوضوء. والحدث الان ارتفع. فيحتاج دليل على يحتاج دليل الى انتقاد الطهارة بقاء الحدث. قال فاما الجبيرة فتمسح في الطهارة هارتين الى حلها ان لم يعد بها موضع الحاجة. كبيرة هي ما يضاع على الكسر - 02:05:57 او الجرح من اخشاب او جبس او لفائف ونحو ذلك. فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى في الطهارتين يعني هذا من الفروق هناك فروق بين الجبيرة المسح عليها والممسح على الخفين وذاكر الفقهاء احد عشر فرقا من هذه - 02:06:27

ان الجبير يمسح عليها في الطهارة الصغرى والكبرى. لانها عزيمة بخلاف الخوف فهو في الطهارة الصغرى بانه رخصة. وايضا الجبير غير مؤقتة بخلاف الخف. ايضا الجبيرة لا يشترط ان تكون ساترة بخلاف الخف. ايضا الجبيرة لا يشترط ان تتقدم الطهارة على الصحيح - 02:06:47

خلاف الخف الى اخره. وقال لك المؤلف ان لم يعد بها موضع الحاجة. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يعني يشترط الا يعدو موضع الحاجة. يعني ما هو موضع الحاجة؟ يعني الجرح وما - 02:07:17

يحتاج اليه في الشد. فاذا كان مثلا الجرح هنا ويحتاج واحد سانتي يمين وواحد سانتي يسار ما يتتجاوز اثنين من ثلاثة سانتي. فان تجاوز فان تجاوز يجب انه يخلع الزائد هذا نعم يجب عليه انه يخلع الزائد هذا. اذا لم يتمكن من خلعه تضرر بخلع - 02:07:37 فانه يمسح عليه. هذا الصحيح. لكن المذهب ما يمسح. ما يكفي الممسح. هم يقولون يجب انه يخلع طيب يتضرر بالخلف ما يكفي الممسح يتيم. ما الصواب في ذلك انه يخلع الزائد - 02:08:07

اذا لم يتمكن من الخلع فانه يمسح ولا يجب عليه ان يتمم مرة اخرى. قال رحمه الله باب الغسل نقرأ شوي بس قال باب الغسل الغسل تعبد لله عز وجل - 02:08:27

بتعميم البدن بالماء على وجه مخصوص. قال ومحبته خروج مني بلذة وتدفق يجب الغسل موجب الاول خروج المنى بلذة. وعلى هذا اذا خرج المنى بغير لذة كما لو خرج بسبب - 02:08:47

مرض او بسبب برد هذا ما يجب الغسل. حديث علي رضي الله تعالى عنه اذا فضخت الماء فظفح الماء خروجه على وجه الغنم اذا فضخت الماء فاغتسل. ودخول حشمة او قدرها فرجا اصليا. دخول حشمة. الحشمة - 02:09:07 هي رأس الذكر الذي تكون عليه الجلدة التي تقطع عند الختام. لابد لكي يجب ان يغيب جميع الحشمة رأس الذكر. ليس جميع العضو وانما رأس الذكر. لو غيب بعض الحشمة ما وجوب الغسل - 02:09:27

ويدل لذلك حديث عائشة في الصحيحين اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهد فقد وجب الرسول. قال فرجا اصليا الفرج اذا كان غير اصلي. نعم. فهذا يقال لك المؤلف لا يجب الغسل. والرأي الثاني انه لا فرق بين - 02:09:47

الاصلي وغير الاصلي يعني كما لو كان هناك زائد قال وموت نعم حديث ابن عباس الذي وقصته قاحلة قارن ابو زينب اغسلوا بماء وسدر. وحيض ونفاس بالاجماع. فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله - 02:10:07

الاسلام هذا من المفردات. حديث قيس بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يغسل لما اسلم حيث نام بالثالث. قال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليغسل. قال وفرضه النية - 02:10:27

النية وغسل كل بشرته وباطن فمه وانفه. تقدم الكلام على ذلك. قال وان نوى طهارتين اجزأ يعني نوى طهارة واجبة ومستحبة. اجزأ. نوى الغسل عن الجنابة والعيددين. يجزى ونوى الجنابة يكفي عن العيددين ونونوى العيددين يكفي عن الجنابة. قال كما لو - 02:10:47 تم للحدثين والنجاسة اللي تيمم عن الحدث الاكبر والصغر والنجاسة يقول لك يكفي تيمم واحد قوله والنجاسة هذا من المفردات. من مفردات الامام احمد مذهب الامام احمد انه يتيمم عن النجاسة. وعند جمهور - 02:11:17

العلماء انه لا يتيمم عن النجاسة. نعم وانما النجاسة تخفف. نعم النجاسة هم يقولون يتيمم على النجاسة اذا كانت على البدء وعند

جمهور العلماء ان النجاسة لا يتيم عنها. وانما التيتم انما جاء للحدث - 02:11:37

تحفف بقدر المستطاع. قال رحمة الله وسنته الوضوء قبله. كما في حديث عائشة وازالة ما به من اذى يعني في فرج وغسل كفيه والتسمية وحتى الماء على رأسه ثلاثا قبل الافاضة وغسل - 02:11:57

رجليه ناحية لا في حمام ونحوه والدك والولا. يعني الغسل ينقسم الى قسمين غسل مجزئ وغسل كامل. الغسل المجزئ ان تعمم بدنك بالماء مع المضمضة والاستنشاق. الغسل الكامل قال لك المؤلف الوضوء قبله كما جاء في حديث عائشة ازالة ما به من تطهير الفرج قسم كفين - 02:12:17

اه كما جاء ايضا والتسمية كما تقدم والمذهب ان التسمية واجبة مع الذكر وحتى الماء على رأسه ثلاثا. هذا يثلث شعر رأسه كما جاء في حديث عائشة. اما البدن فلم يثبت فيه التثليث وانما يغسله مرة واحدة. الايمان ثم الایسر. وغسل رجليه ناحية. لا في - 02:12:47 في حمام ونحوه يعني المذهب تنفس رجليك مرتين. المرة الاولى مع الوضوء كما في حديث عائشة المرة الثانية بعد نهاية الغسل كما جاء في حديث ميمونة. والرأي الثاني نعم الرأي الثاني انه لا حاجة - 02:13:17

الى يكفي مرة واحدة اذا غسلتها مع الوضوء لا يحتاج ان تكرر. والنبي صلى الله عليه كرر بان المكان فيه طين تراب. ولهذا قال لك المؤلف لا في حمام ونحوه - 02:13:37

يعني اذا كنت في حمام ما يحتاج انك تنفس مرة ثانية. بالغسل مرة واحدة. فالذهب لابد من مرتين تنفس مرتين هذا السنة. المؤلف قال لك لا. مرة واحدة الا اذا كنت اه في - 02:13:57

غير حمام مكان فيه تراب وطين تنفس مرة اخرى تجمع بين الحديدين قال يعني سنة تدرك البدن الامام مالك ترى الوجوب ولو ليعني ان توالي في غسل البدن وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله - 02:14:17

والرأي الثاني في المذهب ان المواصلة واجبة. اما الترتيب غير واجب. تبدأ باول بدن او وسطه او اخره هذا كله جائز. قال ويحسن لجمعة نعم هذا المؤلف رحمة الله يقول لك غسل الجمعة سنة. شيخ الاسلام يقول - 02:14:37

واجب اذا كان له رائحة وعند الظاهرية انه واجب مطلقا لحديث جابر في الصحيحين غسل الجمعة واجب على كل محتمل. حديث ابن عمر في الصحيحين من جاء الجمعة فليغسل. حيث ابي هريرة في الصحيحين حق على كل مسلم - 02:14:57

في كل سبعة ايام ان يغسل رأسه وبدهنه. قال وعید لوروده عن الصحابة ابن عمر والسائل بن يزيد وحسوف واستسقاء هذا ما ما ورد فيه شيء وافقه نعم النبي صلى الله عليه وسلم لما اغمي عليه وافق اغتسل - 02:15:17

نعم لفعل الصحابي رضي الله تعالى عنه واحرام النبي حديث زيد ابن ثابت النبي سلم تجرد لحاله واغتسل. وغسل ميت حديث ابي هريرة. من غسل ميتا فليغسل. ومن عمله فليتوضا لكنه كما قال البيهقي لا يثبت مرفوعا هو موقوف. وعلى هذا اذا غسل الميت نعم يستحب له ان - 02:15:40

ابتسم حديث ابي هريرة كما تقدم في مسنـد احمد والترمذـي قال ودخول مكة عـرفة ومـزلـفة ورمـي الجـمار وـالـطـوـاف. دخـول مـكـة كـمـا جاء في حـديث اـبـن عـمـر فـي صـحـيق البـخـارـي. لكن قال اـبـن - 02:16:10

رحمـه الله اذا اغـتسـل فـي المـيقـات ثم جاء قـرـيبـا الى مـكـة ما يـشـرع ان يـغـتسـل. لكن اذا اغـتسـل فـي المـيقـات ثم طـال عـهـدـه بالـغـسل يـغـتسـل. النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ نـزـل بـذـي طـوـى وـبـات وـاغـتسـل لـان المسـافـة طـوـيـلة بـيـن المـدـيـنـة وـمـكـة - 02:16:30

جلس تسع ليالـي عـلـيـه الصـلاـة وـالـسـلام يـمـشي. نـعـمـ. وـعـرـفـة هـذـا وـارـد عن الصـحـابـة الغـسل لـعـرـفـة. وـرـد عن عمر باـسانـيد صـحـيـحةـ. وـمـزـدـلـفـة وـرمـي الجـمار وـالـطـوـافـ. هـذـا يـقـول لـكـ المؤـلـف يـشـرع لـهـا الغـسلـ لكنـ هـذـا ماـ ثـبـتـ فـيـهـ شـيـءـ عـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 02:16:50

قال ويحرم بالـحدـث مـسـ المـصـحـفـ بـاـتـفـاقـ الـائـمـةـ. وـهـوـ الـوارـدـ عـنـ الصـحـابـةـ. وـرـدـ عـنـ سـلـمـانـ وـابـنـ عـمـرـ وـسـعـدـ اـبـيـ وـقـاصـ وـالـصـلاـةـ بـالـجـمـاعـ وـضـابـطـ الصـلاـةـ كـلـ صـلاـةـ لـهـاـ تـكـبـيرـ وـتـهـلـيلـ مـبـتـداـ بـالـتـكـبـيرـ مـخـتـتمـ بـالـتـسـلـيمـ. وـالـطـوـافـ عـنـ الجـمـهـورـ وـعـنـ الـحـفـيـةـ - 02:17:10

ان رفعـ الحـدـثـ وـاجـبـ يـجـبرـ بـالـذـنبـ. شـيـخـ الـاسـلامـ يـرـىـ اـنـ هـذـاـ سـنـةـ. قالـ وـبـالـجـنـابـةـ الـثـلـاثـ وـالـقرـاءـةـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ جـنـبـاـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـقـرـأـ

القرآن وهذا ثابت عن عمر وايضا على - 02:17:40

باسانيد صحيحة وفي حديث علي نعم ان النبي لم يكن يحجبه عن القرآن شيء سوى الجنازة سوى جنابة له طرق واللبث في المسجد بلا وضوء. قال عطا رضي الله رأيت - 02:18:00

اهلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم جنب اذا توظأوا. رأيت رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم جنب اذا توظأ. قال وبالحظ والنفاس الخمسة. لكن المرأة - 02:18:20

لا تمنع من القراءة الحائط لا تمنع من القراءة. يعني تمنع من مس المصحف من الصلاة. من الطواف من الطواف الا لضرورة كما ذكر ابن تيمية. اللب في المسجد لكن القراءة - 02:18:40

لا تمنع المرأة الحائض من القراءة والنفاس. حديث ابن عمر لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ضعيف. والصيام حديث سعيد اليه اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ الوقف في الفرج نعم ها قال الله عز وجل - 02:19:00

نعم اه قال الله عز وجل فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله وايضا حديث انس قال اصنعوا كل شيء الا النكاح. الى الرسل والطلاق الى الانقطاع لا يجوز ان يطلقها وهي حائض دليل حيث ابن عمر رضي الله تعالى عندهما - 02:19:20

لما طلق امرأته وهي حائض غضب النبي صلى الله عليه وسلم. نواصل ان شاء الله بعد الصلاة سبحانه الله ربنا وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك نبيه يا شباب يا رابط التحضر على الباركود في الشاشات. سيكون كل يوم من فترة العصر الى الساعة تسعه مساء - 02:19:50

التنبيه الآخر يوجد ضيافة في اخر الجامع خلف الجامع - 02:20:10